mütefekkir
Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi

cilt / volume: 6 • sayı / issue: 11 • Haziran / June 2019 • 211-238
ISSN: 2148-5631 • e-ISSN: 2148-8134 • DOI: 10.30523/mutefekkir.584414

تحقيق الفصل الرابع فيما يتعلق بعلم الأصول من كتاب نقد الأفكار في رد الأنظار للإمام ملا خسرو

Molla Hüsrev'in Nakdu'l-efkâr fî reddi'l-enzâr Adlı Eserinin Usûl İlmiyle İlgili Dördüncü Bölümünün Tahkiki

The Critical Edition of Fourth Chapter on Discipline of Usûl of Mollah Husraw's Nakdu'l-afkar fi raddi'l-anzar

Adel ABED
Dr. Öğr. Üyesi, Aksaray Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı Dalı, Aksaray, Türkiye
Assist. Prof., Aksaray University, Faculty of Islamic Education, Department of Arabic Language and Rhetorics, Aksaray, Turkey
adelaltaie75@gmail.com | https://orcid.org/0000-0001-8494-564X

Makale Bilgisi / Article Information:
Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received: 03.09.2018
Kabul Tarihi / Accepted: 11.05.2019
Yayın Tarihi / Published: 30.06.2019

Atıf / Cite as: Abed, Adel. "The Critical Edition of Fourth Chapter on Discipline of Usûl of Mollah Husraw's Nakdu'l-afkar fi raddi'l-anzar". *Mütefekkir* 6/11 (2019): 211-238. https://doi.org/10.30523/mutefekkir.584414.

Telif / Copyright: Published by Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi / Aksaray University Faculty of Islamic Education,68100, Aksaray, Turkey. Tüm Hakları saklıdır / All rights reserved.

İntihal / Plagiarism: Bu çalışma hakem değerlendirmesinden geçmiş, bir intihal yazılımı ile taranmıştır. İntihal yapılmadığı tespit edilmiştir. This article has gone through a peer review process and scanned via a plagiarism software. No plagiarism has been detected.

تحقيق الفصل الرابع فيما يتعلق بعلم الأصول من كتاب نقد الأفكار في رد الأنظار للإمام ملا خسرو

الملخص

تناولت في هذا البحث، الفصل الرابع فيما يتعلق بعلم الأصول من كتاب نقد الأفكار في رد الأنظار للإمام ملا خسرو (رحمه الله) دراسة وتحقيق، وهو كتاب جرت فيه ردود ومساجلات بين علماء كبار كسعد الدين التفتازاني وتلامذته، ثم نقدها الملا خسرو، حيث حصلت على خمسة نسخ للمخطوطة وواحدة منها بخط المؤلف، و اعتمدت على النسخة الخطية الأولى والتي رمزت لها (ك) وجعلتها الأم؛ لأنها بخط المؤلف وأقدم، وأدق من الأخريات، أما البقية فهي لا تخلو من التصحيف، والتحريف، واستعنت بها في ضبط النص. عزوت الآراء إلى أصحابها. خرّجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة مع بيان الحكم عليها من خلال أقوال العلماء في ضوء كتب التخريج المعتمدة. ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة بشيء يسير لمنع الإطالة، مع ذكر المصادر لمن أراد الرجوع إليها والتفصيل، كما بينت بعض المصطلحات، والمفردات، التي وردت. واستخدمت أيضا الترقيم الحديث والأقواس وقد بسطت القول في أنواع الأقواس المستخدمة في المنهجية.

مفاتيح البحث: نقد الأفكار، ملا خسرو، أصول الفقه، التحقيق، مناقشات.

Molla Hüsrev'in Nakdu'l-efkâr fî reddi'l-enzâr Adlı Eserinin Usûl İlmiyle İlgili Dördüncü Bölümünün Tahkiki

Öz

Bu araştırmada, Molla Hüsrev'in Nakdu'l-Efkâr fî Reddi'l-Enzâr adlı eserinin dördüncü bölümünde Fıkıh usulü ile ilgili muhakeme ettiği konularla ilgili kısmın tahkiki yapılmış ve bir inceleme yazısı eklenmiştir. Eser et-Taftâzânî ve öğrencileri arasında geçen soru cevaplar ile Molla Hüsrev'in onlara yaptığı hakemliği içermektedir. Eserin tahkikinde, birisi müellif hattı olmak üzere toplam beş yazmadan faydalanılmıştır. Müellif nüshası en titiz ve en eski olduğundan esas alınmış ve ك remzi ile belirtilmiştir. Müellifin alıntı yaptığı eserlerin tespiti yapılmış, ayetler gösterilmiş ve hadisler tahriç edilmiştir. Eserde ismi geçen ve meşhur olmayan şahıslar tanıtılmış, açıklanması gereken kelimeler ve eserler dipnotta izah edilmiş, kaynaklara müracat etmek isteyen araştırmacılar için kaynakçaya yer verilmiştir. Giriş bölümünde çalışmanın metodu ve yazar hakkında bilgi verilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Molla Hüsrev, Nakdu'l-efkâr, Fıkıh Usulü, Tahkik, Münakaşalar.

The Critical Edition of Fourth Chapter on Discipline of Usûl of Mollah Husraw's Nakdu'l-afkar fi raddi'l-anzar

Abstract

In this research, we dealt with the section of fourth chapter of the book of Imam Mollah Husraw which includes the topics related to usul al-Fiqh and added a review. The book consists of questions and answers between Taftazani and his students and Mollah Husraw's critics to them. Five copies were used during the investigation of the book including one which is in author's handwriting. Due to its date and elaboration the author's handwriting is selected as primary source and signified with ك. Studies that were quoted by the author were detected, verses and ahadith were shown. Non-famous individuals that were in the book were introduced, words and books that are in need of clarification were explained in footnotes and a bibliography was added for researchers who want to reach the sources. In the introduction section information related to the method of the study and the author is available.

Keywords: Mollah Husraw, Naqd al-Afkar, Usûl al-Fiqh, Critical Edition, Discussions.

١. الدراسة

تشرفت بتحقيق كتاب نقد الأفكار في رد الأنظار للعالم الجليل الملا خسرو (رحمه الله)، لِمَا حوى من علوم جليلة وفنون كثيرة، وحوارات ومناقشات بين جهابذة العصر، وهذه الحوارات كانت سائدة في ذلك الزمان ولم يكن الهدف منها التجريح أو التعديل وإنما كانت لإعمال المدارك، والتفكر الذي حثنا القرآن الكريم في أكثر من موضع، وهي دليل رقي حضاري وثقافي، فرحم الله جميع العلماء الذين لهم الفضل والسبق في خدمة هذا الدين، ومن باب البر بهؤلاء العلماء الأفذاذ، ورغبة في الإستفادة من علومهم، وإخراجها إلى النور، شرعت بهذا العمل، لإضافة مصدر مهم في الفقه الإسلامي، وأصول الفقه خاصة، وقد يسر الله لي، الحصول على خمسة نسخ، وُجِدَتْ في بلاد الروم، وهي البلاد التي خرج منها المؤلف وخرج منها الكثير من العلماء، ومازالت هذه البلاد راعية للعلم والعلماء، فرضي الله عنهم أجمعين، ووفقهم لِمَا يحب ويرضى، أما خطة البحث، فكما هو معروف في التحقيق، يقسم إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق: وقد بسط القول في قسم الدراسة زملائي الذين سبقوني في تحقيق هذا الكتاب، لذا سأتناولها في هذا البحث بصورة مختصرة لعدم التكرار مع تناولي لبعض المسائل بشيء من التفصيل لأهميتها، وكانت كالآتي:

قسم الدراسة وقسم التحقيق وقسم الدراسة فيه:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته وتصانيفه.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب.

المطلب الرابع: النسخ الخطية.

المطلب الخامس: منهجي في التحقيق، وكان كالآتي:-

١- سرت في تحقيق النص وفق ما جرى به العمل في مركز البحوث الإسلامية (İSAM).

٢- اخترت النسخة الخطية الأولى والتي رمزت لها -ك- وجعلتها (الأم)؛ لأنها نسخة بخط المؤلف وأقدم، وأدق من الأخريات، أما البقية فهي لا تخلو من التصحيف، والتحريف، واستعنت بها في ضبط النص.

٣- عزوت الآراء إلى أصحابها، ومن كتبهم المعتمدة ما تيسر لي ذلك.

٤- خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة مع بيان الحكم عليها من خلال أقوال العلماء في ضوء كتب التخريج المعتمدة.

٥- ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة بشيء يسير، لمنع الإطالة، مع ذكر المصادر لمن أراد الرجوع إليها والتفصيل، كما بينت بعض المصطلحات، والمفردات، التي وردت وهي قليلة جدا، من خلال كتب

اللغة وغريب الكلام وكتب المصطلحات العلمية.

٦- جعلت النص وفق قواعد الإملاء الحديثة، ونسقت البحث بما يتفق وأسلوب الطبع الحديث، واستخدمت أيضا الترقيم الحديث والأقواس وقد بسطت القول في أنواع الأقواس المستخدمة في المنهجية.

وقد واجهت بعض الصعوبات في البحث منها:لم أستطيع توثيق بعض النصوص؛ لأنّي لم أجدها، كما هي بالنص، ولكن وجدتها بالمعنى، وفي بعض الأحيان يذكر المؤلف قولا للتفتازاني، وقد ذكرت المراجع هذا القول دون الإشارة إلى قائل هذا القول، ومن الصعوبات أيضا، عبارة البحث التي كانت عبارة فلسفية وهذا الامر طبيعي؛ لكون الكتاب نقدا للأفكار ومحاورة بين العلماء الأفاضل. وأخيرا فلا أدعي الكمال بهذا البحث، لكن هذا ما لي به طاقة, والله أسأل أن يكون عملي هذا نافعا لخدمة هذه الشريعة الغراء، وأن يعفو عني فيما صدر مني، من زلل أو خطأ، ولقد أحسن من قال:"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".[١]

٢. التعريف بالمؤلف وفيه:

اسمه: محمد بن فرامُوز بن علي وقيل قراموز،[٢] العلامة الحنفي المشهور في بلاد الروم، صاحب المؤلفات الجليلة في فنون شتى، عاصر الكثير من العلماء، وناظرهم وتميز عن أقرانه؛ بما أودعه الله فيه من إخلاص، وحب للعلم، وعمل الخير.[٣]

لقبه: حاز الإمام الألقاب الكثيرة، التي نالها من خلال مسيرته العلمية الحافلة، فعُرف بالقاضي؛ لأنه ولي القضاء لسنين واشتهر بالمولى أو ملا[٤] خسرو، ولقب أيضا بالبحر الزاخر؛ لغزارة علومه وقوة مناظراته وحججه، وحيازته العلوم النّقليّة والعقليّة التي أخذها عن علماء عصره، كالمولى برهان الدين الهروي، وسمي أيضا بأبي حنيفة زمانه، لقبه بهذا اللقب السلطان محمد الفاتح لِمَا وجد عنده من سعة وإلمام في الفقه الحنفي.[٥]

نسبته: الرومي؛ لأنه سكن بلاد الروم، وقيل أن والده من أمراء الروم وأسلم، وقيل الكردي؛ لأن أباه من أكراد مدينة وارساق، وقيل أيضا التركماني، وكان أبوه من أمراء وارساق القبيلة التركمانية المشهورة، وهو الراجح.[٦]

ولادته ونشأته: ولد الإمام محمد في قرية صغيرة بين مدينة سواس وطوقات، وهي مجاورة أيضا لمدينتي يوزغات ويركوي، وهذه من أشهر المدن التركية التي خرج منها الكثير من العلماء، ونشأ الإمام نشأة علمية؛ لكون والده من الأمراء، فاعتنى به كثيرا، ودرس في مدينته، ونهل العلم من علماء زمانه، وله رحلات في طلب العلم، فحصل على الإجازة من شيخه القاضي يوسف بالي بن ملا فناري[٧] القاضي في مدينة بورصة، ثم رحل إلى مدينة أدرنة، وأخذ العلم من تلاميذ سعد الدين التفتازاني، وبعد أن توفي أبوه عاش في كنف زوج أخته، وكان من الأمراء أيضا، وأهتم به كثيرا، وشجعه على طلب العلم، ومن خلال هذه التقدمة، تبين لنا أن الملا خسرو قد نشأ في عائلة غنية، محبة

---

١ هذا القول للعماد الأصفهاني، ذكر في *كتاب معجم الأدباء*، لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، الرومي، الحموي، ص ١ مقدمة الكتاب (بيروت: دارالمستشرق، د.ت).

٢ ينظر: عبد الحي بن أحمد الدمشقي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٧: ٣٤١؛ عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين* (بغداد: مكتبة المثنى، د.ت)، ٤: ٩٩.

٣ ينظر: المصادر السابقة؛ أحمد بن محمد الآدنه وي، *طبقات المفسرين* (السعودية، مكتبة العلوم والحكم، د.ت)، ١: ٣٤٧.

٤ قد تذكر بعض كتب التراجم (منلا) بدل من (ملا)، ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *نظم العقيان في أعيان الأعيان* (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ١: ١٠٩؛ خير الدين بن محمود الزركلي، *الأعلام* (دار العلم للملايين، د.ت)، ٦: ٣٢٨.

٥ ينظر: الدمشقي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٧: ٣٤٢.

٦ ينظر: المصادر السابقة.

٧ هو: العالم الفاضل يوسف بالي بن شمس الدين الفناري، القاضي بمدينة بروصة، ينظر: طاش كبرى زادة، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ١: ٢٤.

للعلم، فتعلَّم وعَلَّمَ؛ لأنه بعد ذلك أصبح مدرسا، ثم قاضيا وكان محبا لعمل الخير، فعمر الكثير من المساجد ودرس فيها، ومن خلال ما سبق، تبين لنا كيف ترعرع الملا خسرو في أسرة الأمراء الغنية، والمحبة للعلم.[٨]

شيوخه وتلاميذه: درس المولى خسرو في بلاد الروم، وأخذ العلم عن الكثير من علماء زمانه؛ لكن لم تذكر كتب التراجم الكثير عن شيوخه، وكذا الحال في تلامذته؛ و لكن يمكننا الجزم بأن المولى قد التقى في بلده بالعديد من العلماء، واستقى عنهم الكثير، من خلال مناظراته و مؤلفاته، وتنوعت كتاباته في مجالات شتى كالأدب، والفقه، والتفسير، والنحو، وإذا دققنا في أيّ فن من الفنون التي كتب فيها، نجده قد لمع في هذا الفن وأجاد، وهذا دليل على تنوع المشارب التي نهل منها هذا الشهد المصفى، فحاز المراتب العليا من جِدِّه واجتهاده، حينما كان عالما ومتعلِّما، فوفقه الله لِمَا يحبّ ويرضى.[٩]

شيوخه: بدأ الإمام خسرو في طلب العلم، فأخذ العلم عن أبيه، وأخيه الذي كان يدرس بالمدرسة الحلبيّة، وبعد وفاته صار ملا خسرو مدرسا فيها، وأخذ العلم عن الكثير من العلماء الذين اشتهروا في بلاد الروم، وكانت له رحلات في طلب العلم، وتميز الإمام بشدة حرصه على طلب العلم، والاستزادة من العلماء، ومتابعة مجالسهم، ومن خلال ما سبق استطاع أن ينمي علومه، التي ساعدته في تصنيف الكتب القيمة، التي تشهد له بالسعة العلمية، والقدرات العقلية، والمهارة في المناظرة، والحكم في المسائل المختلف فيها، فحذا حذو شيخه سعد الدين التفتازاني؛ لكنه لم يدركه؛ ولكن أدرك تلامذته، ومن هؤلاء:

١- برهان الدين: حيدر بن محمد بن إبراهيم بن الشيرازي الخوافي الرومي الحنفي، المشهور بالصدر الهروي، ولد سنة ٧٨٠هـ، وأخذ علومه عن التفتازاني، صنف العديد من الكتب في علوم اللغة، والبلاغة، والتفسير، والفرائض، توفي سنة ٨٥٤هـ.[١٠]

٢- محمد الفناري: زين الدين محمد بن محمد شاه الفناري، أخذ العلم من ابن الْمُعَرّف معلم السلطان بايزيد خان، عمل بالقضاء ببلدة تيره،[١١] ثم دمشق، ثم حلب، توفي سنة ٩٢٦هـ.[١٢]

٣- يوسف بالي: ابن المولى شمس الدين الفناري الحنفي الرومي، العالم الفاضل، دَرَّسَ في المدرسة المزبورة بعد وفاة أخيه، وقرأ عليه الكثير من العلماء في هذه المدرسة، ثم عمل بالقضاء بمدينة بورصة، وتوفي فيها، وهو قاضيها سنة ٨٤٦هـ.[١٣]

تلامذته: للمولى خسرو الكثير من التلاميذ، ولعل السبب في ذلك، كثرة رحلاته، ونبوغه في الكثير من العلوم، وقد ذكرنا بعضا منهم:

١- محمد الفناري: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، أو الفنري الرومي، فَاقَ أقرانه بعلوم العربية والمعاني، وأَلَمَّ بالقراءات، دَرَسَ في بلاد الروم، وأخذ العلم من ملا فخر الدين، وملا علي الطوسي وملا خسرو، كما أخذ العلم عن أبيه، قرّبه ابن عثمان، وأوكل إليه منصبا رفيعا، وفي عهد "بايزيد خان" وليَّ قضاء بورصة، له مصنفات كثيرة، *كفصول البدائع في أصول الشرائع*[١٤] توفي سنة ٨٨٦هـ.[١٥]

---

٨ ينظر: الدمشقي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٧: ٣٤٢، كحالة، معجم المؤلفين، ١١: ١٢٢.

٩ ينظر المصادر السابقة؛ والزركلي *الأعلام*، ٦: ٣٢٨.

١٠ إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنفين* (بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، عن طبعة استانبول ١٩٥١م)، ١: ٣٤١-٣٤٢.

١١ تيرة: وهي قلعة حصينة في نواحي قزوين من جهة زنجان، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ٢: ٦٦؛ عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الصفيّ الدين الحنبلي، *مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع* (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ١: ٢٨٥.

١٢ ينظر: طاش كبرى زادة، *الشقائق النعمانية*، ١: ٢٣٩؛ الدمشقي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ١٠: ٢٠٣.

١٣ ينظر: طاش كبرى زادة، *الشقائق النعمانية*، ١: ٢٤.

١٤ وهذا الكتاب مطبوع بطبعات كثيرة، منها (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

١٥ ينظر: العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ٣: ١١٥٥؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع* (بيروت: مكتبة الحياة، د.ت)، ٣: ١٢٨.

٢- سنان الشاعر: سنان الدين يوسف الشاعر، العالم بالأصول والفروع، انكب في طلب العلم، فأخذ العلم عن الكثير من العلماء، ومنهم المولى خسرو، ثم أصبح من أفاضل علماء دولة بايزدخان، اعتنى بكتاب الوقاية[١٦] وشرحه، وقد وضع الله القبول لشرحه هذا، فانكب عليه الطلاب، واشتهر إذ ذاك ، توفى سنة ٨٩١هـ.[١٧]

٣- حسن السامسوني: حسن بن عبد الصمد العالم الفاضل الفقيه الأصولي محصل العلوم العقلية والشرعية أَلَّف كتبا مهمة منها حاشية على شرح العضد[١٨] وحواشي على المقدمات الأربع، وشرح المختصر أخذ العلم من علماء عصره آنذاك، ومنهم الملا خسرو، درس في الكثير من المدارس ودرس السلطان محمد خان، ثم ولي القضاء في إسطنبول توفى سنة ٨٩١هـ.[١٩]

مؤلفاته وتصانيفه: صنف الملا خسرو العديد من الكتب والحواشي في فنون شتى، كالبلاغة، والحديث، والتفسير، والفقه وأصول الفقه، وقد ترك لنا مؤلفات قيمة مابين شروح، أو حواشي، أو مناظرات، أو تعقيبات، وقد أضافت هذه المؤلفات الشيء الكثير إلى تراث الأمة، وأزالت الغموض، وفصلت بعض الأمور التي وردت في كتب السابقين مجملة، ورجح الملا خسرو في كتاباته بعض الأمور، بعد أن وصلت إلى ذهنه قرائن تدعوه لهذا الترجيح؛ ولذلك وجدنا مؤلفاته قد تميزت بأمور جليلة، منها سهولة العبارة في بعض الأحيان مع عدم إخلاله بالموضوع، وبعبارة جامعة مانعة، وهذه المصنفات غزيرة الفوائد، جليلة العوائد لاغنى للعلماء عنها، لذا انكب عليها الدارسون من علماء وطلبة العلم بالتدقيق، والتحقيق، ومن أهم هذه الكتب:

المطبوعة:

١- *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، طبع في دار إحياء الكتب العربية، وطبع أيضا في أكثر من دار لأهمية هذا الكتاب.

٢- *مرآة الوصول في شرح مرقاة الأصول*، طبع في دار الطباعة العامرة سنة ١٢٦٢هـ، في عهد السلطان عبد الحميد خان (الأول)، وطبعته دار الطباعة العامرة سنة ١٢٨٢هـ في عهد السلطان عبد العزيز خان، ثم طبع في شركة الصحافة العثمانية سنة ١٣٢١هـ، وحقق الكتاب مجموعة من طلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ٢٠٠٨م.

٣- *مرقاة الوصول إلى علم الأصول* في أصول الفقه، طبع في دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان سنة (٢٠١٢م).

المخطوطة:

وجدت الكثير من المخطوطات للمولى خسرو؛ لكنها لم تنل الاهتمام والرعاية من قبل الباحثين والدارسين، وتأسفت كثيرا؛ لأن أغلب هذه المخطوطات لم تخرج إلى النور، مع أهميتها، ومن هذه المخطوطات:

١. *رسالة في أحكام بيت المال*، نسخة تامة واضحة التصوير، يوجد بأولها تَقْيِدَاتٌ، وكذا بأخرها، أولها بعد

---

[١٦] الوقاية: (وقاية الرواية في مسائل الهداية) وهو مختصر الهداية لتاج الشريعة محمود بن عبيدس بن محمود المحبوبي (٧٨١ هـ)، وهو من المتون المهمة في المذهب الحنفي عليه شروحات كثيرة، ينظر: عبد العزيز بن إبراهيم، *الدليل إلى المتون العلمية* (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، د. ت)، ٣٤٧/١؛ ناجي لمين، ومنهج البحث في التراث الفقهي (دار الكلمة، د. ت.، د. ط)، ٤٣

[١٧] ينظر: طاش كبرى زادة، *الشقائق النعمانية*، ١: ١٦٨؛ الزركلي، *الأعلام*، ٣: ١٤١.

[١٨] السامسوني، *حاشية السامسوني على حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب* (مكة: المملكة العربية السعودية، مخطوطة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي)، مخفوظة برقم: ٢٠٢، عن المكتبة العثمانية بحلب، وينظر: مركز الملك فيصل خزانة التراث، فهرس مخطوطات (المملكة العربية السعودية: اصدار مركز الملك فيصل، د.ت)، ٦٢: ٦٦٨.

[١٩] ينظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م)، ٣: ٧٥، ١: ٢٣٠؛ الدمشقي، *شذارت الذهب في أخبار من ذهب*، ١٠: ٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٣: ٢٣٦.

البسملة والحمد لوليه والصلاة على نبيه، وبعد فقد ثبت الشرع، وشاع وتقرر في الدين، وذاع من صفوة الأنبياء، والمرسلين، ومن عظماء ....، وآخرها، فله التصرف فيه كسائر الأملاك في الرعاية، يفعل ما يشاء فيه.[٢٠]

٢. *الرسالة الخسروية في الولاء*.[٢١]

٣. *رسالة في التشبيه التمثيلي*.[٢٢]

٤. *كاشفة الشبهات العلائية*.[٢٣]

٥. *حاشية ملا خسرو على أنوار التنزيل للبيضاوي*.[٢٤]

وفاته: بعد هذه الحياة العلمية الفريدة، التي قضها المولى خسرو في التدريس والقضاء، وتعمير المساجد رحل إلى جوار ربه حينما كان في إسطنبول، وحمل إلى بورسا ودفن في مدرسته سنة ٨٨٥هـ فرحمه الله وجزاه الله خير الجزاء، لِمَا قدم للأمة المحمدية من عطاء، وعلم تركه لنا في مؤلفاته، فمازالت هذه المؤلفات شاهدة له بالعلم والخير، ومازال طلاب العلم ينهلون منها الخير الكثير، فنعم المولى خسرو، لنعم الأمة، طبت حيا وميتا.[٢٥]

٣. التعريف بالكتاب وفيه: اسم الكتاب

ذكرت كتب التراجم والمؤلفات هذا الكتاب باسم (نقد الأفكار في رد الأنظار)، ولم أجد خلاف هذه التسمية، حيث قال صاحب كتاب كشف الظنون، وكتاب هدية العارفين (نقد الأفكار في رد الأنظار، أجوبة أسئلة من الفنون، وغير ذلك)، وقال صاحب كشف الظنون أيضا: رتبه على ستة مباحث، وذكر هذه المباحث، ووجدت على الورقة الأولى من المخطوطة هذه التسمية، وأَثْبَتَتْ هذه التسمية جميع دور المخطوطات، ومن خلال هذا العرض البسيط أَسْتَطِيعُ الجزم بهذه التسمية.[٢٦]

نسبته إلى المؤلف: يمكن لنا إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف من خلال الآتي:

ثبتت نسبة الكتاب إلى المؤلف من خلال المخطوطة، كما ذكرت في المطلب السابق، ومن خلال إثبات ذلك على جلد المخطوطة.[٢٧]

ولم أجد خلاف هذه النسبة، من خلال بحثي في العديد من الكتب، والآثار الخطية في المكتبات العالمية، كدور المخطوطات في سوريا، ودور المخطوطات، والمكتبات في تركيا، ودور المخطوطات في روسيا، فاتفقت جميع هذه المكتبات ودور المخطوطات على اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.[٢٨]

قيمة الكتاب: حاز هذه الكتاب الإهتمام، والعناية من قبل العلماء قديما، وحديثا، والسبب في ذلك لِمَا اشتمل عليه الكتاب من أسئلة علاء الدين، التي أخذها عن الشريف الجرجاني، وسعد الدين التفتازاني، مع الأجوبة، ثم أضاف إليها المولى خسرو الشيء الكثير، فناقشها، ورد بعض الأقوال، فكان ينقل قول الباحث، وقول المجيب، ويناقش الأقوال، ويبين ما يذهب إليه، من ترجيح لقول، أو توضيح، أو انتصار لقول أحد العلماء، من خلال مناقشة الأسئلة، والأجوبة، واشتهر هذا المنهج في ذلك العصر، فكانت المناظرات والمناكفات تقام في المساجد،

---

[٢٠] مخطوطة في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة المملكة العربية السعودية برقم: un١١.

[٢١] مخطوطة في دار الكتب المصرية القاهرة، برقم: ٩٨٢٢؛ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض، برقم ٢٣٥٩ – فك.

[٢٢] مخطوطة في دار الكتب المصرية القاهرة، برقم: ٢/٢٠٠.

[٢٣] مخطوطة في دار الكتب المصرية القاهرة، برقم: ٦/٢٠٩.

[٢٤] مخطوطة في مكتبة الحرم المكي مكة المكرمة برقم: ٣٠.

[٢٥] ينظر: طاش كبرى زادة، *الشقائق النعمانية*، ١: ٧٠ – ٧٢؛ الدمشقي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، ٧: ٣٤٢؛ كحالة، *معجم المؤلفين*، ١١: ١٢٢؛ الآدنه وي، *طبقات المفسرين*، ١: ٣٤٧.

[٢٦] مخطوطة في دار الكتب المصرية القاهرة، برقم: ٦/٢٠٩.

[٢٧] ينظر: المصادر السابقة.

[٢٨] ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث فهرس المخطوطات، ٩٩: ٨٦٣؛ مخطوطة في مكتبة كلية الدراسات الشرقية روسيا برقم: ١٠٠٢٦٤؛ مخطوطة في مكتبة الأسد سوريا برقم: ١٥٦٤٠.

والمدارس العلمية، وشجع هذا الأمر؛ اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء وحرص العلماء على التزود بالعلوم والفنون وإقامة المناظرات العلمية، فكانت تجري بينهم مناقشات علمية، الهدف منها خدمة العلم، والوصول إلى الحقيقة، والتفكر، والتدبر، وهو ما دعا إليه القران الكريم بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (٨٢ النساء) وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٧٦ الأعراف).

النسخ الخطية: بعد التفتيش والتقصي في معظم فهارس المكتبات العالمية، والإنترنيت، وفهارس دور المخطوطات في تركيا، عثرنا على خمس نسخ للمخطوطة، وسأذكر نبذة عن كل نسخة وسبب اختيارها وتقديمها على الأخرى، وفق الآتي:

النسخة الاولى وهي الأم (Giresun)وهي من محفوظات المكتبة السليمانية بتركيا، ضمن مجموع تحت رقم (٩٢a)، وتتألف من (٦٣) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٣) سطرًا، وفي السطر (١١) كلمة تقريبًا، أهمل تاريخ النسخ.* ورمزنا لها بالرمز (ك).

النسخة الثانية (Kılıç Ali Paşa) وهي أقل من الاولى جودة؛ لكنها محققة، ذكر ذلك الناسخ في نهاية المخطوطة بعد الفراغ من نسخها، وهي من محفوظات المكتبة السليمانية بتركيا، ضمن مجموع تحت رقم (٥٢٥A)، وتتألف من (٨٢) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢١) سطرًا، وفي السطر (١٢) كلمة تقريبًا، تارخ النسخ (٨٤٠هـ).* ورمزنا لها بالرمز (ق).

النسخة الثالثة(Yozgat) وهي جيدة بخط النسخ المعتاد، وهي من محفوظات المكتبة السليمانية بتركيا، ضمن مجموع تحت رقم (٧٨٤)، و تتألف من (١٤٨) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٧) سطرًا، وفي السطر (١٢) كلمة تقريبًا، أهمل تاريخ النسخ.* ورمزنا لها بالرمز (ي).

٤. النسخة الرابعة (Bağdat)، وهي بخط واضح، وهي من محفوظات المكتبة السليمانية بتركيا، ضمن مجموع تحت رقم (١٢٠٦٦)، وتتألف من (١٠٨) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢٤) سطرًا، وفي السطر (١٥) كلمة تقريبًا، تاريخ النسخ (٨٩٧هـ).* ورمزنا لها بالرمز (ب).

٥.النسخة الخامسة (Atıf Efendi)، وهي بخط واضح، لكن فيها تصحيف، وتحريف، وهي من محفوظات المكتبة السليمانية بتركيا، ضمن مجموع تحت رقم (١٢٧٦)، وتتألف من (١٦٢) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي الوجه (٢١) سطرًا، وفي السطر (١٤) كلمة تقريبًا، تاريخ النسخ (٨٤٠هـ).* ورمزنا لها بالرمز (ع).

٤. منهجي في التحقيق

بعد تقديم النسخة الأم على النسخة الأخرى، بما امتازت به هذه النسخة من أمور رجحتها على سائر النسخ منها أنها بخط المؤلف وعليها تعليقات قليلة وبخط جيد وواضح، لذا شرعت بالتحقيق، وفق الآتي:

١- حصلت على خمس نسخ لهذه المخطوطة، كما ذكرت سابقا، لذا شرعت بمقابلة النص من خلال النظر في النسخة الأم وبقية النسخ الاخرى، فحاولت اخراج النص على الوجه الذي يرتضيه المؤلف، وأثبت الفروق بين النسخ في الهامش .

٢- قوّمت النص من خلال إزالة الغموض والسقط والتصحيف والتحريف، بعد النظر والاستعانة بالنسخ الأخرى.

٣- ضبطت النص وفق الأسس المعتمدة في مركز البحوث الإسلامية (İSAM)، الذي استخدم بعض الرموز المختصر لبيان الزيادة والنقص، فمثلا إذا وردت زيادة من نسخة معينة ذكرت النسخة ثم إشارة (+) ثم العبارة، وكذا إشارة (–) ثم العبارة التي سقطت من النسخة، وإشارة (:) إذا ورد خلاف الكلمة أو العبارة .

٤- خرّجت الآيات القرآنية ووضعت رقم الآية في المتن، بعد ورود الآية مباشرة للاختصار .

٥- خرّجت الأحاديث النبوية من الكتب الحديثية المعتمدة، وفق المنهج العلمي .

٦- ترجمت لبعض الأعلام بصورة مختصرة جدا وذكرت المصادر لمن أراد الاستزادة والتفصيل .

٧- بيّنت بعض الكلمات الغامضة والمصطلحات والأماكن الغير المشهورة .

٨- استخدمت بعض الحروف للإشارة الى كلمات معينة فمثلا: (أ) وجه الورقة ، (ب) ظهر الورقة، ت توفي، (هـ) هجري، (م) ميلادي.

٩- كتبت النص وفق المنهج الحديث في التنقيط والترقيم، وطرق الكتابة الحديثة المعتمدة، وأثبت بعض الكلمات التي ذكرها المؤلف بصورة مختصرة كقوله (المص)، أي المصنف، وهكذا .

١٠- أضفت بعض العنوانات للأبواب والمسائل .

١١- استخدمت الأقواس لضبط النص، وتميز بعض النصوص عن غيرها، وقد كانت وفق الآتي:

* الأقواس المزهرة أو الأقواس العزيزة ﴿ ﴾ لحصر النص القرآني.

* الأقواس المعكوفة أو المعكّفة [ ] لحصر الزيادات الضرورية لاستقامة النص سواء كانت مني أو من النسخ الأخرى.

* الاقواس ( ) لحصر الحديث النبوي الشريف وكلمات الترحم والترضي.

* الاقواس (( )) لحصر النصوص المقتبسة.

* أقواس التنصيص الفوقانية" "لحصر بعض العبارات وتميزها عن العبارات الأخرى.

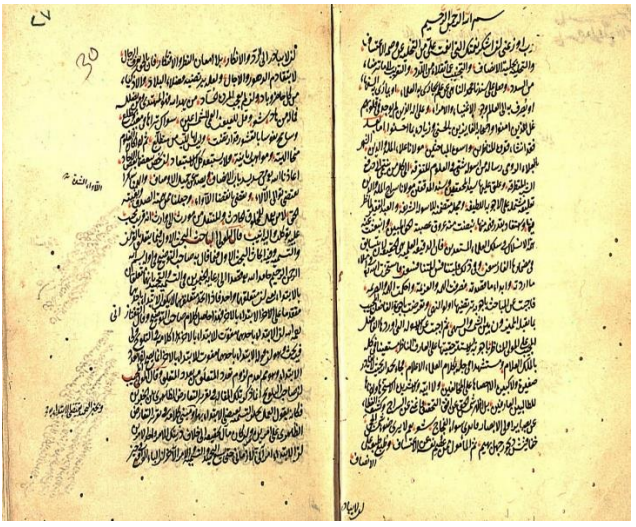

٥ .النص المحقق

الفصل الرابع فيما يتعلق بعلم الأصول وفيه أبحاث:

[مسألة نسبة الأكثرية]

البحث الأول: في الشرح العضدي[٢٩] من قوله: بل لا نسبة لها إلى ما وضع له إلى أخره، قال التفتازاني (رحمه الله):[٣٠] فيه بحث؛ لأن عدم التناهي لا ينافي نسبة الأكثرية؛ لأن معناها زيادة عدد؛ كما يقال ما فوق العشرة أكثر مما دونه[٣١]، ولقائل أن يقول: إن هذا الكلام جار مجرى العرف، فإنهم كثيرا ما يسلبون النسبة من أحد الطرفين ويعنون به العلة والحقارة لا حقيقة النسبة، كيف والمقام يقتضيهما[٣٢] فما وجه ما ذهب إليه التفتازاني؟

[مسألة إضافة الأكثر إلى غير المتناهي]

البحث الثاني: قال التفتازاني: أيضا نعم[٣٣] لو أضيف الأكثر إلى غير المتناهي مثل أكثر المسميات على ماهو [٢٢/أ] عبارة المتن لم يصح؛ لأن معناها ما فوق النصف[٣٤] ولا يصدق[٣٥] لغير المتناهي هذا كلامه فيه بحث؛ لأن لقائل أن يقول: عدم التناهي لا يقتضي عدم النسبة،[٣٦] كالنصف والربع وغيرهما، فإن العشرة إذا ضعفت مرات غير متناهية يحصل تضعيف الخمسة في ضمن تضعيفها ضرورة، أن الحاصل من تضعيف الخمسة[٣٧] نصف الحاصل من تضعيف العشرة مع أنهما غير متناهيين والحاصل من تضعيف الستة في ضمنها مرات غير متناهية زائد على نصفه الحاصل من تضعيف العشرة، وهو ظاهر[٣٨] وقال المولى المجيب: هذان[٣٩] البحثان تكلمنا[٤٠] عليهما[٤١] بمرةٍ،[٤٢] فاعلم إني أقرر الكلام العضدي أولا، ثم ما قاله التفتازاني ثانيا، ثم ما[٤٣] قاله الأبهري ثالثا، ثم أنفِد ما هو الحق رابعا،[٤٤] فانظر ماذا ترى، واحكم بين الناس بالحق ولا تشطِط،[٤٥] فنقول قال الشارح عضد الدين (رحمه الله): استدل لو لم يكن[٤٦] المشترك[٤٧] واقعا لخلت[٤٨] المسميات عن الاسم واللازم بطل،[٤٩] فالملزوم مثله، أما الملازمة فلان المسميات غير[٥٠] متناهية، وهو ظاهر والألفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية، بضم بعضها إلى البعض مرات متناهية، وإذا وضع كل لفظ من الألفاظ وهي المتناهية لمعنى واحد كان الموضوع له متناهيا ويخلو المعاني الباقية وهي الأكثر، بل لا نسبة لها إلى ما وضع له؛ لعدم تناهيها[٥١] والشارح التفتازاني (رحمه الله) لما فهم من النسبة المنفية بطريق الإضراب نسبة الأكثرية؛ لأنها هي المثبتة في الجملة الأولى المضرب عنها،[٥٢] لاجرم أورده[٥٣] عليه أن عدم التناهي لاينافي نسبة الأكثرية، فكانه فهم من النسبة ههنا النسبة[٥٤] الحكمية في قول الشارح، و[٥٥] يخلو[٥٦] المعاني الباقية وهي الأكثر فقوله: وهي الأكثر[٥٧] يتضمن الحكم بثبوت[٥٨] نسبة الأكثرية على المعاني الباقية. فإن قلت: لما جزم الشارح بثبوت[٥٩] الأكثرية بقوله وهي الأكثر لتلك المعاني الباقية، كيف اضرب عن هذا الجزم الى نقيضه؟ قلت: لَمَّا نظر إلى عدم

---

[٢٩] شرح العضد: لعضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجي (ت٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب (ت٦٤٦ هـ)، وهو كتاب مطبوع بعدة طبعات منها: ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

[٣٠] ق، ب – (رحمه الله)

[٣١] ينظر: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجي، شرح *مختصر المنتهى الاصولي*، كتاب المختصر لابن الحاجب، الشرح للقاضي، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ١: ٤٧٧.

[٣٢] ب: (يقضيهما).

[٣٣] ق، ي، ب –(نعم).

[٣٤] ب: (النصيف).

[٣٥] ق: (ولها ضعف)، ي، ب (ولا نصف).

[٣٦] ي: (النصف).

[٣٧] ع – (في ضمن تضعيفها ضرورة، أن الحاصل من تضعيف الخمسة).

[٣٨] ينظر: القاضي، *شرح مختصر المنتهى*، ١: ٤٨٦.

[٣٩] ي: (هنا).

[٤٠] ي: (كلمنا).

[٤١] ب: (عليها).

[٤٢] ق، ي، ب + (لكون احدهما متصلا بالآخر).

[٤٣] ب – (ما).

[٤٤] ب – (رابعا).

[٤٥] أراد المصنف بهذا الكلام بيان منهجه في عرض الأقوال ثم مناقشة الأقوال والخلوص الى الرأي الراجح، وهو ما سلكه في هذه المخطوطة.

[٤٦] ب – (يكن).

[٤٧] ب: (المشتري).

[٤٨] ي، ب +(أكثر).

[٤٩] ي: (باطل).

[٥٠] ي – (غير).

[٥١] ينظر: القاضي، *شرح مختصر المنتهى*، ١: ٥٧٥

[٥٢] ينظر: المصدر السابق، ١: ٤٨٠-٤٨١، ٤٨٩.

[٥٣] ق، ب: (اورد)

[٥٤] ي – (النسبة).

[٥٥] ق – (و).

[٥٦] ي: (لخلو).

[٥٧] ب + (لا).

[٥٨] ي: (لثبتو).

[٥٩] ب: (ثبوت).

تناهي تلك المعاني اضرب عن الجزم بثبوت[٦٠] نسبة الأكثرية إلى نفي تلك النسبة، قائلا بل لا نسبة لها بالأكثرية[٢٣/ب] إلى ما وضع له؛ لعدم تناهيها[٦١] فأورد التفتازاني عليه إن عدم التناهي لا ينافي هذه النسبة الحكمية، وهي نسبة الأكثرية؛ لأن معناها زيادة عدده، كما يقال ما فوق العشرة أكثر مما دونه، وقول[٦٢] التفتازاني نعم إلى آخره، معناها[٦٣] أن للفظ الأكثر استعمالا[٦٤] بطريق التفضيل، بأن يقال المعاني الباقية من الوضع أكثر من الموضوع له، ولا وجه لمنع نسبة الأكثرية منه[٦٥] ضرورة صحة زيادة غير المتناهي على المتناهي، واستعمالا بالإضافة مثل أن يضاف الأكثر إلى غير المتناهي، فيقال: أكثر المسميات فيتأتّى فيه منع صحة الحكم بالأكثرية؛ لأنها فوق نصف العشرة[٦٦] فأجاب الأبهري عنه: بأن المراد بالنسبة ههنا النسبة العددية؛ لأن سوق الكلام لبيان تناهي أعداد الألفاظ وعدم تناهي أعداد المعاني، وهي عند الحساب تطلق على معنيين: أحدهما: معرفة قدر المنسوب من المنسوب[٦٧] إليه، والثاني: طلب نصيب[٦٨] الواحد العام عند تفريق المنسوب على أجزاء[٦٩] المنسوب[٧٠] إليه بالتسوية[٧١]، وإذا علمت معنى النسبة تبين لك أن غير المتناهي ليس له نسبة بشيء[٧٢] من المعنيين[٧٣] إلى المتناهي هذا كلام الأبهري[٧٤]، وتوجيه اندفاع[٧٥] بحث التفتازاني بما قاله الأبهري:[٧٦] هو أن ثبوت نسبة الأكثرية على ما[٧٧] فهم التفتازاني؛[٧٨] لأنها في انتفائها بالمعنى المراد ههنا، وهي النسبة العددية لتغاير موردي[٧٩] النفي والإثبات، وأنت خبير بأن الشارح المحقق بصدد بيان لزوم خلو أكثر المسميات عن الاسم، فيكون سوق كلامه شاهدا على أن مقصوده إثبات الأكثرية فيما بقي عن الوضع ثم الترقي عنه[٨٠] بنفي نسبة غير المتناهي إلى المتناهي مطلقا لا بالأكثرية ولا بغيرها من المعاني الإضافية، بأن يقال المتناهي نصف غير المتناهي[٨١] أو ثلثه أو ربعه إلى غير ذلك، ولما وقع في المتن أكثر المسميات بإضافة الأكثر إلى المسميات الغير المتناهية، ولاشك أن معنى أكثر الشيء ما[٨٢] فوق نصفه صح نفي النسبة مطلقا بحيث اندرج فيه نفي[٨٣] الأكثرية[٨٤] أيضا؛ لعدم معلومية نصف المجموع المضاف إليه الأكثر،[٨٥] فاتضح بما نقدنا[٢٣/أ] من الكلام سقوط كل واحد من بحثي مولانا الباحث، أما الأول: فلأن سلب النسبة عن أحد الطرفين وقصد مجرد العلة والحقارة في أحد الطرفين على ما هو العرف لا ينافي[٨٦] ثبوت الأكثرية في الطرف الآخر، بل يستلزم العلة من جانب الكثرة في جانب آخر، وفي قولنا لا[٨٧] نسبة للمتناهي إلى غير المتناهي كما يفهم قلة المتناهي بالنسبة إلى غير المتناهي كذلك يفهم كثرة غير المتناهي بالنسبة إلى المتناهي، وإلا يلزم القول بثبوت أحد المتضايفين مع عدم المضايف[٨٨] الآخر، وهو[٨٩] بديهي البطلان، فقول الباحث فما وجه ما ذهب إليه التفنازاني[٩٠]

---

[٦٠] ي: (لثبوت)، ب: (ثبوت).
[٦١] ي + (والشارح والتفتازاني لما فهم من النسبة المنفية بطريق الاضراب نسبة الأكثرية لأنها هي المثبتة في الجملة الأولى المضرب عنها).
[٦٢] ب: (قوله).
[٦٣] ب: (معناه).
[٦٤] ق، ي، ب + (بمن).
[٦٥] ي، ب: (فيه).
[٦٦] ينظر: المصدر نفسه، ١: ٤٨٦ .
[٦٧] ب – (من المنسوب).
[٦٨] ي: (نصيف).
[٦٩] ب – (المنسوب على أجزاء).
[٧٠] ب: (المنصوب).
[٧١] ي، ب: (السوية).
[٧٢] ق، ب: (شيء).
[٧٣] ب: (المعين).
[٧٤] ينظر: المصدر السابق، ١:٤٨٩؛ الحنفي ابن أمير حاج، *التقرير والتحبير في شرح التحرير* (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١: ٣٨، ٥٠ ؛ الحنفي محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه، *تيسير التحرير* (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١: ٢٣.
[٧٥] ي: (انتفاع).
[٧٦] ي + (و).
[٧٧] ي: (عليها).
[٧٨] ب – (بما قاله الأبهري: هو إن ثبوت نسبة الأكثرية على ما فهم التفتازاني).
[٧٩] ي: (مورد).
[٨٠] ب – (الترقي عنه).
[٨١] ب: (متناهي).
[٨٢] ي – (ما).
[٨٣] ب – (نفي).
[٨٤] ب: (الأكثر).
[٨٥] ق: (الأكثرية).
[٨٦] ق + (إلى).
[٨٧] ي – (لا).
[٨٨] ي: (المضاف).
[٨٩] ق: (فهو).
[٩٠] ق +(في)، ب: (إلى).

طلب توجيه ما هو غير مفقود،[٩١] واستحصال لبيان[٩٢] ما[٩٣] هو مبين من حيث[٩٤] لا يشعر به، وأما[٩٥] بحثه[٩٦] الثاني: فلأن[٩٧] الكلام في مجموع غير المتناهي الذي أضيف إليه الأكثر فكما أن هذا المضاف لايمكن الجزم بنصفيته كذلك المضاف إليه؛ لأن نصفيته له يتوقف[٩٨] على تناهيه[٩٩] ضرورة، إن تصنيف[١٠٠] الشيء يوجب تناهي النصفين وإذا تعذر النصف تعذر الأكثر، وما ذكره الباحث من صور النصفية والضعفية والزيادة على النصف فشيء آخر لا ينافي ما ذكره التفتازاني، على أن لقائل أن يقول قوله بأن الحاصل من تضعيف الخمسة نصف الحاصل من تضعيف العشرة إن أراد أن جميع الأفراد الغير المتناهية للحاصل من تضعيف الخمسة نصف الأفراد الغير[١٠١] المتناهية للحاصل[١٠٢] من تضعيف[١٠٣] العشرة، فلا معنى له؛ لأن كون غير المتناهي بعضا من غير[١٠٤] المتناهي بديهي بطلانه[١٠٥] فضلا[١٠٦] كونه نصفا له، وإن أراد أن[١٠٧] المتناهي من الحاصل الأول نصف[١٠٨] المتناهي من الحاصل الثاني فمسلم، ولكن لا يضرنا ولا يفيدكم؛ لأن كلامنا[١٠٩] في كون المتناهي نصف غير المتناهي وهو غير لازم واللازم هو كون المتناهي نصف متناهٍ آخر، وهو غير مطلوب، وإن أراد أن[١١٠] المتناهي من الحاصل الأول نصف غير المتناهي من الحاصل الثاني فهو أول المسألة، فإن الخصم يقول التنصيف يقتضي التناهي لا محالة، وقس على هذا قوله والحاصل من تضعيف الستة [٢٤/ب] في ضمنها[١١١] مرات غير متناهية زائد على نصف الحاصل من تضعيف العشرة، إن أراد أنه زائد عليه بالنسبة أي[١١٢] على نصف الحاصل من تضعيف العشرة[١١٣] الذي هو متناهٍ فهو مسلم، ولكن لا يفيد المطلوب، وإن أراد أنه زائد عليه بالنسبة إلى الحاصل المذكور الغير المتناهي[١١٤] فهو أول المسألة، هذا ما سنح لي في[١١٥] دفع[١١٦] الأعراض[١١٧] الذي أورده الباحث على العلامة التفتازاني.[١١٨]

يقول الفقير: فيه بحث أما أولا: فلأن ظاهر[١١٩] قول[١٢٠] المصنف أكثر[١٢١] المسميات مجروح لِمَا[١٢٢] ذكره العلامة التفتازاني، فلا يصلح سوق كلام يتعلق به للشهادة، وإذا[١٢٣] أوّل[١٢٤] بالقدر الزائد على المتناهي[١٢٥] يكون شاهدا، بأن المراد بالنسبة المنفية النسبة العددية، كما[١٢٦] ذهب إليه الفاضل الأبهري لا النسبة مطلقا؛ لثبوت نسبة الأكثرية لغير المتناهي[١٢٧] حينئذ، فيكون شاهدا على ما قال المجيب،[١٢٨] كما قال نفسه لا له، وأما ثانيا: فلأن

---

[٩١] ب: (منقود).
[٩٢] ب: (بيان)، ي: لبيانها.
[٩٣] ي – (ما).
[٩٤] ي – (من حيث).
[٩٥] ق، ي، ب: (فأما)
[٩٦] ي: (بحثنا).
[٩٧] ب: (فان).
[٩٨] ب: (تعريف).
[٩٩] ب: (بناهيه)، ي: (ماهيته).
[١٠٠] ي، ب: (تنصيف).
[١٠١] ي – (الغير).
[١٠٢] ي + (من تضعيف الخمسة نصف الافراد المتناهي للحاصل).
[١٠٣] ب– (نصف الحاصل من تضعيف العشرة إن أراد أن جميع الأفراد الغير المتناهية للحاصل من تضعيف الخمسة نصف الأفراد الغير المتناهية للحاصل من تضعيف)
[١٠٤] ي: (للغير)
[١٠٥] ب: (البطلان).
[١٠٦] ي، ب+ (عن)
[١٠٧] ي – (أن).
[١٠٨] ي + (غير).
[١٠٩] ب + (ههنا).
[١١٠] ي: (اراد).
[١١١] ب: (ضمهما).
[١١٢] ق، ي – (عليه بالنسبة أي).
[١١٣] ب – (إن أراد أنه زائد عليه بالنسبة أي على نصف الحاصل من تضعيف العشرة) .
[١١٤] ب: (المساوي)، ي :(المتناه).
[١١٥] ب – (في).
[١١٦] ب:(رفع).
[١١٧] ق، ي: (الاعتراض).
[١١٨] ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ط١ (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩)، ١: ٣٦٠؛ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية،، ١٩٩٦)، ١: ٣٠.
[١١٩] ب – (ظاهر).
[١٢٠] ي – (قول).
[١٢١] ق: (أن).
[١٢٢] ي: (بما).
[١٢٣] ق، ي: (فإذا).
[١٢٤] ب – (أول).
[١٢٥] ق، ب + (كما ذكره الفاضل الأبهري، إن الأكثر في المتناهي هو الزائد على النصف، وفي غيره هو الزائد على المتناهي).
[١٢٦] ي: (وما)، ب – (كما).
[١٢٧] ي: (المتناه).
[١٢٨] ينظر: السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٦٠؛ شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الثناء الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ط١ (السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م)، ١: ١٦٨.

قوله ولا شك أن معنى أكثر[١٢٩] الشيء ما فوق نصفه باطل، لِمَا عرفت آنفا، إن الأكثر في غير المتناهي هو الزائد على المتناهي وما فوق النصف هو الأكثر في المتناهي، وأما ثالثا: فلأن النسبة المنفية بقول الشارح المحقق بل لا نسبة لها[١٣٠] هي النسبة[١٣١] المستفادة من قوله، وهي الأكثر دون قول المصنف أكثر المسميات، ولو سلم فلا ضير؛ لأنك قد عرفت أن معنى أكثر المسميات الزائد على القدر[١٣٢] المتناهي منها فمن أين يكون وقوع هذه العبارة في المتن سببا لصحة نفي النسبة مطلقا، وأما رابعا :فلأن حاصل النقد أن المراد بالنسبة المنفية مطلقها[١٣٣] لا نسبة الأكثرية كما ذهب إليه العلامة التفتازاني، ولا النسبة العددية كما ذهب إليه الفاضل الأبهري[١٣٤] وهو زيف؛ لأن ثبوت نسبة الأكثرية لغير المتناهي بالقياس إلى المتناهي من الضروريات، التي وقع عليها الإطباق،[١٣٥] فكيف يصح نفيها على الإطلاق،[١٣٦] وأما خامسا: فلأنه بنى[١٣٧] اندفاع البحثين[١٣٨] على ما نقده، وقد عرفت أنه زيف ولو سلم جودته فدفع البحث الأول صلح لا عن رضى الخصمين، أما الباحث فظاهر وأما العلامة التفتازاني فلأنه قائل ثبوت[١٣٩][٢٤/أ] نسبة الأكثرية لغير المتناهي فكيف يرضى بنفي تلك النسبة لتوطئة[١٤٠] كلامه أما سادسا: فلأن قوله: لأن نصفيته له يتوقف على تناهيه مصادرة على المطلوب[١٤١] ودعوى الضرورة في مقام المناظرة غير مسموعة لاسيما[١٤٢] إذا كانت في أصل المدعى، وأما سابعا: فلأن منافاة ما ذكره المولى[١٤٣] الباحث من صور النصفية والضعفية والزيادة على النصف، لِمَا[١٤٤] ذكره العلامة التفتازاني في غاية الظهور، فدعوى عدم المنافاة بلا شاهد غير مسموعة، وأما ثامنا: فلأنا نختار الشِقّ الأول من الترديد، قوله فلا معنى له، قلنا لا نسلم قوله؛ لأن كون غير المتناهي[١٤٥] بعضا من غير المتناهي بديهي بطلانه إلى أخره، قلنا: هذا عين محل النزاع، وقد سبق أن دعوى الضرورة في مثله[١٤٦] غير مسموعة، فالصواب في الجواب عن البحث الأول أن يقال المقام استدلالي يطلب فيه البرهان، فإن[١٤٧] قوله: بل لا نسبة لها إلى ما وضع له[١٤٨] من تتمة بيان الملازمة، لا خِطَابي يكتفي فيه بالأمر العرفي[١٤٩] فقوله: والمقام يقتضيها[١٥٠] مكابرة وعن الثاني أن من القضايا[١٥١] المقررة في العلوم العقلية، إن الزيادة على الغير[١٥٢] المتناهي المتسق[١٥٣] النظام بمعنى عديم[١٥٤] الانقطاع في جهة عدم تناهيه محال، وإن توهم[١٥٥] الزيادة، و[١٥٦] إنما هو من ملاحظة الانقطاع، أو جهة التناهي فإن زيادة الأيام الغير المتناهية على الأعوام الغير المتناهية و[١٥٧] العشرة[١٥٨] المتضاعفة إلى غير النهاية على الخمسة المتضاعفة كذلك،[١٥٩] وأمثال ذلك إنما هي بأحد هذين الاعتبارين، وهو لا يقتضي نسبة[١٦٠] النصفية

---

[١٢٩] ي: (أن).
[١٣٠] ي – (لها).
[١٣١] ي + (الحقيقية).
[١٣٢] ي: (العدد).
[١٣٣] ب – (وأما رابعا: فلأن حاصل النقد أن المراد بالنسبة المنفية مطلقها).
[١٣٤] لم أجد هذا الأقوال بالنص، لكن ذكرها الرازي وغيره دون الاشارة إلى كونها قول للتفتازاني أو للأبهري، ينظر: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمرالتيمي الرازي خطيب الري، *المحصول*، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ١: ١٩٨؛ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ١٦٨؛ السبكي، وولده تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب، *الابهاج في شرح المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ١: ٢٤٩؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٦ .
[١٣٥] ي: (الإطناب).
[١٣٦] ينظر: المصادر السابقة
[١٣٧] ي: (نفى).
[١٣٨] ي: (التحقيق).
[١٣٩] ق: (بثبوت).
[١٤٠] ق، ب: (لتوجيه).
[١٤١] ب + (وقد).
[١٤٢] ق – (لاسيما)، ب: (سيما).
[١٤٣] ق، ي، ب – (المولى).
[١٤٤] ب: (مما).
[١٤٥] ب: (المناهي).
[١٤٦] ي: (يتلى).
[١٤٧] ق: (ولان).
[١٤٨] ي – (له).
[١٤٩] ي: (القدمي).
[١٥٠] ي: (مقتضيهما).
[١٥١] ق: (المقضايا).
[١٥٢] ي: (غير).
[١٥٣] ي: (المشتق).
[١٥٤] ي: (عليهم).
[١٥٥] ب: (لوحظ).
[١٥٦] ق – (و).
[١٥٧] ب – (الغير المتناهية و).
[١٥٨] ب: (الغير).
[١٥٩] ي: (لذلك).
[١٦٠] ب – (نسبة).

أو الأكثرية بين الأمور المذكورة في جهة عدم التناهي فليتأمل[١٦١]، ثم[١٦٢] قال المولى المجيب ولنُردِفْه[١٦٣] ببحثٍ[١٦٤] هو كالعِلْق النفيس وحرى بأن تحل محل الرئيس[١٦٥] وهو ما ذكر[١٦٦] في أصول ابن الحاجب[١٦٧] من إيراد النقض بالمشترك على الحكم بأن من علامة المجاز أن[١٦٨] يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة و[١٦٩] لتقرير هذا النقض طريق سلكه الآمدي في الإحكام[١٧٠] وتبعه شراح أصول[١٧١] ابن الحاجب، وإن كان لايتم، وطريق سلكه الشارح المحقق وهو صواب موجه، أما الأول فهو أن هذه العلامة تنقض[١٧٢] بالمشترك فانه حقيقة في [٢٥/ب] مدلولاته مع عدم تبادر شيء منها عند الإطلاق، وأجاب عنه الآمدي بأنه إذا كان بجميع المدلولات[١٧٣] على العموم فلا إشكال، وإن كان لواحد على سبيل البدل فهو حقيقة فيه لا في الغير،[١٧٤] فالمعنى الحقيقي أعني الأحد[١٧٥] الدائر متبادر وغير المتبادر أعني المعين ليس بمعنى حقيقي فلا[١٧٦] إشكال ويرد على هذا الجواب أنه حينئذ يكون متواطأ[١٧٧] أي مشتركا معنويا لأن له مفهوما واحدا هو أحد المعنيين فلايكون مشتركا لفظيا.[١٧٨]

وأما الثاني: فلأنها تنقض[١٧٩] بالمشترك المستعمل في معناه المجازي، إذ لايتبادر غيره للتردد بين معانيه، وعدم تبادر شيء منها، وإنه علامة الحقيقة وليس تحقيقه ونظيره العين المستعمل فيها يشبه[١٨٠] الشمس، فإنه تحقيق فيه علامة الحقيقة، أعني عدم تبادر الغير ولا حقيقة، قال المصنف: فإن أجيب بأنه يتبادر غير معين لزم أن يكون[١٨١] للمعين مجازا، يعني لو تبادر ذلك عند الإطلاق لصدق[١٨٢] علامة المجاز على المشترك المستعمل في أحد معنييه على التعيين، لأنه يتبادر غيره[١٨٣] الذي هو الأحد الدائر ، أعني أحد المعنيين لا على التعيين،[١٨٤] وحينئذ يلزم أن يكون مجازا في المعين[١٨٥] حقيقة في غير المعين، ويصير متواطئا ومشتركا معنويا لا لفظيا، فإن قلت: بيّن لي ما وجه عدم صحة ذلك التقرير[١٨٦] حتى عدل العلامة المحقق عضد الدين عنه إلى هذا التقرير؟[١٨٧] وما وجه استقامة هذا التقرير[الذي][١٨٨] اختاره وارتضاه؟، قلت: مبنى[١٨٩] ذلك التقرير على [أن][١٩٠] المشترك[١٩١] حقيقة في مدلولاته، مع عدم علامة الحقيقة، وهو التبادر[١٩٢] فهذا النقض غير موجه؛ لأن العلامة[١٩٣] لايجب انعكاسها، فلهذا عدل المحقق عن هذا التقرير، إلى أن المراد الاعتراض بالمشترك المستعمل في معناه المجازي كالمثال المضروب المذكور آنفا فيكون هذا نقضا على طرد علامة الحقيقة يعني قد تتحقق علامة الحقيقة وهو عدم تبادر الغير لولا القرينة مع [عدم][١٩٤] تحقق الحقيقة،[١٩٥] لأنه مستعمل في معناه المجازي [٢٥/أ]، ولما توجه عليه منع عدم تبادر الغير عند الاطلاق، بل

---

[١٦١] ينظر: الرازي، *المحصول*، ١: ٢٦٣؛ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ١٦٨؛ السبكي، تقي الدين، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ١: ٢٤٩.

[١٦٢] ب – (ثم).

[١٦٣] ي: (واردفه).

[١٦٤] ي – (ببحث).

[١٦٥] ب: (الرأس).

[١٦٦] ب: (ذكرنا).

[١٦٧] أصول ابن الحاجب: كتاب مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وقد اعتنى به العلماء فشرحوه شروحا كثيرة كالإمام الجاربردي (ت٧٤٦هـ) في كتابه السراج الوهاج، والقاضي عضد الدين (ت٧٥٦هـ)، في كتابه شرح العضد، والأصفهاني (ت٧٤٩هـ)في كتابه بيان المختصر.

[١٦٨] ي: (المجازات).

[١٦٩] ب+ (لو).

[١٧٠] هو: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، سيد الدين علي الثعلبي، مطبوع بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

[١٧١] ي – (اصول).

[١٧٢] ي: (تنتقض).

[١٧٣] ق: (مدلولات).

[١٧٤] ق، ي، ب: (غيره).

[١٧٥] ي: (لأحد).

[١٧٦] ب + (استفادة).

[١٧٧] ب + (فلاذ).

[١٧٨] ينظر: الآمدي، *الإحكام*، ٢: ٢٨١؛ شمس الدين، *التقرير والتحبير*، ١: ٩٨، ١٢٩.

[١٧٩] ق: (تنتقض).

[١٨٠] ي: (نسبة).

[١٨١] ي+ (في).

[١٨٢] ب: (تصدق).

[١٨٣] ق: (غير).

[١٨٤] ب – (لا على التعيين).

[١٨٥] ي – (يعني لو تبادر ذلك عند الإطلاق لصدق علامة المجاز على المشترك المستعمل في أحد معنييه على التعيين، لأنه يتبادر غيره الذي هو الأحد الدائر، أعني أحد المعنيين لا على التعيين، وحينئذ يلزم أن يكون مجازا في المعين).

[١٨٦] ق: (التقدير).

[١٨٧] ق: (التقدير).

[١٨٨] ك – (الذي)

[١٨٩] ب: (معنى).

[١٩٠] ك – (أن).

[١٩١] ي + (الميسر).

[١٩٢] ق: (بالمتبادر).

[١٩٣] ب: (علامة).

[١٩٤] ك، ي – (عدم).

[١٩٥] ي – (يعني قد تتحقق علامة الحقيقة وهو عدم تبادر الغير لولا القرينة مع]عدم[تحقق الحقيقة).

تبادر الأحد الدائر، دفعه المصنف، بأنه لو تبادر ذلك عند الإطلاق لزم أن يكون مجازا في المعين حقيقة في غير المعين، لوجود علامة المجاز في مثل هذا المشترك المستعمل في المعين؛[١٩٦] لتبادر غيره الذي هو الأحد الداير، إذ غير المعين ، غير المعين، وأجاب المحقق[١٩٧]عن أصل اعتراض[١٩٨] المصنف وهو النقض بالمشترك على الوجه الذي حرره، بأنه إنما يصح ذلك لو تبادر أحدهما لا بعينه على أنه المراد واللفظ موضوع للقدر المشترك مستعمل فيه، وأما إذا علم أن المراد أحدهما بعينه إذ اللفظ[١٩٩]يصلح لهما،[٢٠٠] وهو مستعمل في أحدهما[٢٠١] ولا نعلمه فذلك كاف في كون المتبادر غير المجاز فلا يلزم كونه للمعين مجازا،[٢٠٢] وصحح الفاضل التفتازاني[٢٠٣] لفظ المتبادر ههنا على لفظ اسم المفعول، بأن يراد به المعنى المعين الذي تبادر غيره الذي[٢٠٤]هو أحد المعنيين لا على اليقين[٢٠٥]عند الإطلاق، يعني أن العلم بأن المراد بالمشترك أحد المعنيين[٢٠٦] بعينه كاف في كون ذلك[٢٠٧] المعنى[٢٠٨] المتبادر غيره[٢٠٩] غير المجاز؛ لأن غير المعين لم يتبادر على وجه كونه مرادا بل على وجه الحضور فقط، وإذا صدق[٢١٠] على المعين أنه لا يتبادر الغير على وجه الإرادة كان حقيقة لا مجازا، ولقائل أن يقول المذكور ههنا هو كون المعنى المعين مجازا، والمذكور في جواب الجواب فيما قيل هو لزوم كون اللفظ المشترك في المعنى المعين مجازا، فلم يكن النفي والإثبات واردين على محل واحد، فما وجه هذا الكلام،[٢١١] يقول الفقير: ما ذكر من وجه عدول الشارح المحقق عن تقرير الآمدي إلى ما اختاره، فقد رده الفاضل الأبهري حيث قال: وما قيل من أن العَلامة لا يجب انعكاسها ليس بشيء؛[٢١٢] لأن عدم وجوب الانعكاس في العلامة مطلقا لاينافي وجوب[٢١٣] كون هذه العلامة منعكسة؛[٢١٤] لأن علامة الشيء وإن كان الغرض منها أن يستدل بوجودها على وجوده،[٢١٥] لكن القائلين[٢١٦] بالعلامات [٢٦/ب] المذكورة جعلوا هذه العلامة مطردة منعكسة؛[٢١٧] ولهذا صرحوا بعدم انعكاس[٢١٨] ما لم ينعكس منها، ولم يتعرضوا لعدم[٢١٩] انعكاس هذه،[٢٢٠] وأما السؤال الذي ذكره بقوله، ولقائل أن يقول إلى أخره، فقد أجاب عنه الفاضل الأبهري بأنه لما استلزم كون المشترك بالنسبة إلى المعنى المعين مجازا كون المعنى المعين مجازيا، استلزم كون المعنى المعيّن غير مجازي، كون المشترك بالنسبة إليه غير مجاز، فأطلق المجاز ولو بطريق السلب على المعنى المعين، تسميته للمدلول باسم الدال، والمسبب باسم السبب واستدل بعدم مجازيته على عدم كون المشترك بالنسبة إليه[٢٢١] مجازا، وهو قوله فلا يلزم كونه[٢٢٢] للمعين مجازا فيتوارد النفي والإثبات على محل واحد.[٢٢٣]

[مسألة الأسماء المستعملة لأهل الشرع]

قال المولى الباحث[٢٢٤] *البحث الثالث:* قال القاضي في شرحه لمختصر ابن الحاجب: لامناسبة مصححة

---

[١٩٦]ق، ي، ب، ع – (حقيقة في غير المعين، لوجود علامة المجاز في مثل هذا المشترك المستعمل في المعين).

[١٩٧]ي + (العلامة).

[١٩٨]ب: (الاعتراض).

[١٩٩]ي – (موضوع للقدر المشترك مستعمل فيه، وأما إذا علم أن المراد أحدهما بعينه إذ اللفظ).

[٢٠٠]ي، ب – (لهما).

[٢٠١]ي: (لاحدهما).

[٢٠٢]ينظر: السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٧٩؛ شمس الدين، *التقريروالتحبير*، ١: ١٠١.

[٢٠٣]ب + (إلى).

[٢٠٤]ي: (الآن).

[٢٠٥]ق، ي: (التعيين).

[٢٠٦]ب – (لا على اليقين عند الإطلاق، يعني أن العلم بأن المراد بالمشترك أحد المعنيين).

[٢٠٧]ي: (تلك).

[٢٠٨]ي: (المعين).

[٢٠٩]ي: (عن).

[٢١٠]ي: (قصد).

[٢١١]ينظر: الرازي، *المحصول*، ١: ٣٢٣؛ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي* (دار الكتاب الإسلامي، ١: ٦٣؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٧٩؛ *شرح التلويح على التوضيح*، ٢: ٤٤.

[٢١٢]ي: (نسي).

[٢١٣]ي – (وجوب).

[٢١٤]ب: (منفكة).

[٢١٥]ينظر: الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ١٩٧؛ السبكي، *الإبهاج شرح المنهاج*، ١: ٣٢٠.

[٢١٦]ي، ب: (العالمين).

[٢١٧]ب: (منفكة).

[٢١٨]ي: (الانعكاس).

[٢١٩]ب: (بعدم).

[٢٢٠]ق، ي، ب، ع + (العلامة).

[٢٢١]ب – (مجازيته على عدم كون المشترك بالنسبة إليه).

[٢٢٢]ب: (كون).

[٢٢٣]ينظر: البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، ١/٩٩، والمصادر السابقة.

[٢٢٤]ب: (المجيب).

بين الإيمان وسائر العبادات واعترض عليه[٢٢٥] التفتازاني بأن قوله لا مناسبة مصححة بينهما مما يناقش فيه؛[٢٢٦] لأن التصديق من أسباب العبادات، ولقائل أن يقول؛ إن تصديق ما جاء به النبي (عليه السلام)[٢٢٧]من أسباب العبادات وأما التصديق اللغوي الذي هو المراد ههنا وهو الإذعان والقبول لأيّ شيء كان فلا، إذ بينهما عموم وخصوص ولا[٢٢٨] يلزم من كون الأخص سببا كون الأعم سببا فما وجه ما ذهب إليه التفتازاني، وقال المولى المجيب: اعلم أن هذا البحث مما[٢٢٩] تكلم فيه الأبهري أيضا، حيث قال: أما أن التصديق من أسباب العبادات ولوازمها، فإن أريد أنه سبب لحصولهما[٢٣٠] فممنوع، وأن أريد أنه سبب لقبولها فمسلم، ولكن لايدل على أنه يصح إطلاق المؤمن على من يؤدي الواجبات والإيمان على أدائها وتقرير السؤال هكذا أولى مما ذكره الباحث من أن الكلام في الإيمان والتصديق اللغويين[٢٣١] بمعنى الإذعان المطلق مع قطع النظر عن تعيين متعلق[٢٦/أ] الإذعان وكون هذا الإذعان المطلق[٢٣٢] سببا غير مسلم، وإن كان الإذعان المتعلق بجميع ما جاء به النبي[٢٣٣] (عليه السلام) سببا، وإنما قلنا بأن تقرير الأبهري أولى من هذا التقرير لأن فيه تسليم[٢٣٤] سببه[٢٣٥] التصديق المقيد بالعبادات[٢٣٦]مطلقا من غير تفصيل والحق هو التفصيل كما ذكره الأبهري، كان[٢٣٧] تصديق ما جاء به النبي (عليه السلام)[٢٣٨] إذا نسبناه إلى الواجبات فأمره في السببية دائر بين أن يكون بالنسبة إلى حصول العبادات وبين أن يكون بالنسبة إلى قبولها والأول غير مسلم إذ كم من مصدق لما جاء به النبي (عليه السلام) لايحصل منه العبادات كالفاسق مثلا، فإن قلت لم يرد بالبينة[٢٣٩] السببية التامة حتى لا يتخلف عنها الحكم بل مجرد الإفضاء إلى المسبب فلم[٢٤٠] قلتم بأن[٢٤١] الإذعان المطلق لا دخل له في الإفضاء أو أنه ليس بسبب[٢٤٢] بمعنى الإفضاء غايته أن يكون سبباً بعيداً والمقيد قريبا بالنسبة إليه، وقد يناط الحكم بالسبب[٢٤٣] البعيد أيضا في الشرعيات كالنظر بشهوة أقيم مقام الوطء،[٢٤٤] والثاني: وهو أن يكون سببيتها بالنسبة إلى قبول العبادات فمسلم،[٢٤٥] إن تصديق ما جاء به النبي عليه السلام سبب لقبول العبادات إذا وجدت لكن هذه السببية لا تصحح إطلاق المؤمن على من يؤدي الواجبات والإيمان على أدائها ويمكن أن يقال في دفع أصل هذا السؤال عن الفاضل التفتازاني (رحمه الله) بأنا نختار أن التصديق من أسباب العبادات ولوازمها بمعنى الإفضاء المجرد وذلك يكفي لصحة التجوز، وإن جاز تخلف المسبب[٢٤٦] عنه كما في التجوز بالسماء للنبات كما في قوله: إِذَا نَزَلَ السَّمَاءَ بِأَرْضِ قَوْمٍ * رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا.[٢٤٧]

مع جواز تخلف النبات عن المطر بأن يحصل المطر ولم ينبت[٢٤٨] النبات[٢٤٩] وكما في التجوز بالشراء للملك مع جواز التخلف لمانع شرط الخيار مثلا.[٢٥٠] [٢٥١] يقول الفقير: التأثير ولو في الجملة شرط في السببية[٢٧/ب] كما

---

[٢٢٥] ي: (على).
[٢٢٦] ي: (منه).
[٢٢٧] ق: (النهي).
[٢٢٨] ق، ي، ب، ع: (فلا).
[٢٢٩] ب – (مما).
[٢٣٠] ي: (لحصولها).
[٢٣١] ي: (اللغوي).
[٢٣٢] ب – (مع قطع النظرعن تعيين متعلق الإذعان وكون هذا الإذعان المطلق).
[٢٣٣] ق: (النهي) وما بعدها ساقطة
[٢٣٤] ي: (سليم).
[٢٣٥] ي: (سببيته).
[٢٣٦] ي: (للعبادات).
[٢٣٧] ي: (فان).
[٢٣٨] ب – (سببا، وإنما قلنا بأن تقرير الأبهري أولى من هذا التقري؛ لأن فيه تسليم سببه التصديق المقيد بالعبادات مطلقا من غير تفصيل والحق هو التفصيل كما ذكره الأبهري، كان تصديق ما جاء به النبي عليه السلام)
[٢٣٩] ي: (النسببية).
[٢٤٠] ي: (فلو).
[٢٤١] ي: (بانه).
[٢٤٢] ق، ي: (سبب).
[٢٤٣] ق، ع: (بالمسبب).
[٢٤٤] ينظر: الأصفهاني، *بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٢٢٨.
[٢٤٥] ي، ب، ع: (مسلم).
[٢٤٦] ق، ي، ب، ع: (الجزاء).
[٢٤٧] قاله معود الحكماء معاوية بن مالك عم لبيد ينظر: علي بن أبي الفرج البصري، *الحماسة البصرية* (بيروت: عالم الكتب، د.ط.، د.ت)، ١/٧٩، وذكرفي كتاب العمدة أن هذا البيت لجريرابن عطية، لكن المشهور الأول، ينظر: ابن رشيق القيرواني، *العمدة في محاسن الشعر وآدابه* تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٥ (دار الجيل، ١٩٨١)، ١: ٢٦٦.
[٢٤٨] ي: (يثبت).
[٢٤٩] ينظر: البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، ٢: ٦٢.
[٢٥٠] ي – (مثلا).
[٢٥١] ينظر: التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، ١: ١٤٢؛ الزركشي، *البحر المحيط*، ٣: ٦٧.

تقرر في موضعه ولا يخفى على ذي مُسْكة[٢٥٢] أن التصديق اللغوي "لم يظهر من تقرير الشارح"[٢٥٣] تأثيره في العبادات أصلا، بخلاف ما ذكر من المثالين، فإن التأثير فيهما ظاهر فالجواب الصحيح أن يقال: إن العبادات من الأفعال الإختيارية التي لا يُقْدِم عليها الفاعل العاقل إلاّ بالتصديق بفائدة ما، وذلك التصديق من الأسباب الباعثة على الفعل ولوازمه العرفية، فإن قيل الكلام في التصديق المطلق، قلنا المقيد مؤثر قطعا فالمطلق مؤثر[٢٥٤] في الجملة كالمطر والشراء في أنهما مؤثران في الجملة فتدبر.[٢٥٥]

[مسألة الحمل بين الصفات]

قال المولى الباحث *البحث الرابع*: قال التفتازاني: أيضا في ذلك المحل صحة الحمل بين الصفات يقتضي الاتحاد في المفهوم بين المحمول والموضوع فيه بحث؛ لأن بين الخياطة والصناعة وبين المشي والحركة عموما وخصوصا ولا اتحاد بينهما في المفهوم ومع هذا فإن الحمل صحيح فما وجه صحة قوله، قال المولى المجيب الباحث[٢٥٦]: تكلم في هذا المقام على قول التفتازاني على محاذاة[٢٥٧] قول المعتزلة فالعبادات هو الإيمان، فإن قيل المدعي الإيمان هو العبادات قلنا: صحة الحمل بين الصفات يقتضي[٢٥٨] اتحاد المفهوم ولهذا[٢٥٩] لا يصح الكتابة ضحك كما يصح الكاتب ضاحك فقولنا العبادات هو الإيمان، والإيمان هو العبادات واحد، وقال فيه بحث؛ لأن بين الخياطة والصناعة التي هي أعم منها وبين المشي والحركة الأعم منه عموما وخصوصا ولا اتحاد بينهما في المفهوم ومع هذا فالحمل صحيح فما وجه صحة قوله، قلت: الاستدلال على الاتحاد وليس بمطلق الحمل بين الصفات بل بالحمل على وجه القصر كما في قولهم فمقتضى[٢٦٠] الحال هو الاعتبار المناسب كذا فيما نحن فيه لم يقل العبادات إيمان بل قيل العبادات هو الإيمان فالحمل في ضمن هذا الأسلوب هو الدال على الاتحاد نعم يتوجه[٢٦١] الإيراد على التفتازاني على هذا التقدير بأن قوله [٢٧/أ]، ولهذا لا يصح الكتابة ضحك كما يصح الكاتب ضاحك يأبى هذا المعنى ويشعر بأن الاستدلال بمطلق الحمل[٢٦٢] يقول الفقير المولى المجيب سلمه الله[٢٦٣] خلصنا عن المونة حيث زيف بنفسه جوابه، فالجواب أن يقال أراد العلامة بصحة الحمل بين الصفات صحة الحمل من الطرفين كما نبيء عنه لفظ بين ويدل عليه قوله فقولنا العبادات[٢٦٤] هو الإيمان، والإيمان هو العبادات واحد وما ذكره الباحث من صورتي النقض فالحمل فيهما من طرف واحد لأن الأخص لايحمل على الأعم فتدبر، فيا عجبا لمن[٢٦٥] خفي هذا عليه مع غاية وضوحه.[٢٦٦]

[مسألة التعميم والتنكير]

قال المولى[٢٦٧] الباحث *البحث الخامس*: قيل في مختصر ابن الحاجب وشرحه لو لم يضعُوا لها لطال في التعميم[٢٦٨] والتنكير معا، يعني لو لم يضعوا بإزاء الألفاظ اسما فاذا أُريد حكم على كل كلمة مثلا أو بعض[٢٦٩] الكلمات لا على التعيين احتيج إلى عد جميع الكلمات قوله معا معناه أن في كل من التعميم[٢٧٠] والتنكير يلزم

---

[٢٥٢] المِسْكَةُ: هي العقل الوافر، ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، فصل الفاء، ٢: ٦٥، فصل الباء الموحدة، ٤: ٦٠؛ الفيروز أبادي، *القاموس المحيط*، فصل الميم، ١: ٩٥٣؛ الزبيدي، *تاج العروس*، مادة (بشر)، ١٠: ١٩٤ .

[٢٥٣] ق، ي، ب، ع: (على ما ذكره المجيب لم نعلم).

[٢٥٤] ي: (مقيد).

[٢٥٥] ينظر المصادر السابقة.

[٢٥٦] ي – (الباحث).

[٢٥٧] ي: (محاذفته).

[٢٥٨] ي – (يقتضي).

[٢٥٩] ي: (هذا).

[٢٦٠] ي: (لمقتضى الحال).

[٢٦١] ق، ي: (يتوجه).

[٢٦٢] ينظر: الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٢٢٨؛ السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ١: ٢٨٤؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٤٠٧.

[٢٦٣] ذكر في النسخة ق عبارة (رحمه الله) دلالة على وفاته، وتأخر هذه النسخة عن النسخ البقية.

[٢٦٤] ي – (صحة الحمل من الطرفين كما نبيء عنه لفظ بين ويدل عليه قوله فقولنا العبادات).

[٢٦٥] ق، ي، ب، ع: (كيف).

[٢٦٦] ينظر: السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٤٠٦؛ السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ١: ٢٦٢.

[٢٦٧] ق + (المجيب).

[٢٦٨] ب: (التفهيم).

[٢٦٩] ي: (نقض).

[٢٧٠] ب: (التفهيم).

التطويل أي في كل واحد من التعميم والتنكير[٢٧١] يلزم يعني في التعميم[٢٧٢] مطلقا من غير اشتراط اجتماع بينهما وحينئذ يرد عليه ما إذا أريد مع[٢٧٣] التعميم التخصيص أي خصوصية كل من الألفاظ حيث يحقق التعميم ولا يصدق عليه أن الوضع بإزاء الألفاظ بدفع فساد التطويل إذ لابد فيه من التعرض لخصوصية كل لفظ بعينه فيطول فما وجهه[٢٧٤] يقول الفقير: منشأ هذا البحث عدم التفرقة بين حصول الشيء ولزومه، فإن التطويل لازم على تقدير عدم الوضع وحاصل على تقدير إرادة التخصيص مع التعميم وليس بلازم لأن الوضع قد أبطل اللزوم فحصول التطويل على تقدير لاينافي المقصود الذي هو عدم لزومه على تقدير آخر أعني تقدير الوضع[٢٧٥] فليتأمل ولقد طول الفاضل المجيب ههنا بما لاطائل[٢٧٦] في نقده ولا[٢٧٧] رده كما لا يخفى على الناظر فيه.[٢٧٨]

[مسألة في الاشتراك]

قال المولى الباحث *البحث السادس*: قال التفتازاني معترضا على الشرح العضدي: و[الحال][٢٧٩] فيه؛ لكن[٢٨/ب]تفسير الشارح إفادة النسبة بإعطاء ما يطلب في النسبة من تعيين أحد طرفيها يعني الإيجاب والسلب مما لايستقيم في الإنشائيات فيه بحث؛ لأن المراد بطرفي النسبة الثبوت الانتفاء بمعنى نسبة الثبوت[٢٨٠] أو الانتفاء إلى المخاطب لا الإيجاب والسلب بطرفي[٢٨١] الإيقاع أو الانتزاع فيتناول الإنشائيات أيضا فلا يرد عليه خروجها عن الإيقاع، وأضنه كما توهم المعترض؛ لأن اضرب ونحوه يفيد الثبوت ولا تضرب يفيد الانتفاء وهو ظاهر فما وجه ما قاله التفتازاني وقال المولى المجيب: قسم ابن الحاجب اللفظ الموضوع إلى المفرد والمركب،[٢٨٢] والمركب[٢٨٣] إلى الجملة أوغير الجملة وعرف الجملة بما وضع لإفادة نسبة، وفسره المحقق بقوله: أي لإعطاء ما يطلب فيها من تعيين أحد طرفيها بعينه، فقوله هذا أما أن يكون بيانا للجملة الخبرية، أو يكون بيانا للقدر المشترك بين الجملة الخبرية والإنشائية، فإن كان بيانا للقدر المشترك فلابد أن ينضم إلى هذا القدر المشترك قيدان يتحصل بأحدهما النوع الخبري، وبالآخر النوع الإنشائي، فلابد من أمور ثلاثة أحدهما جنس الآخرين، فعلى ما قاله المحقق في تفسير القدر المشترك بين النوعين لابد من بيان النسبة المطلقة، وبيان طرفيها ليكون الجملة[٢٨٤] المطلقة موضوعة لأن يُعطى المتكلم بها[٢٨٥] المخاطبَ ما يطلبه في تلك النسبة من تعيين أحد ذينك الطرفين، فان كان النسبة هي النسبة[٢٨٦] الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب والطرفان هما الإيجاب والسلب فهو عين ما أورده التفتازاني، وإلاّ فلابد من بيان النسبة بين طرفيها وما[٢٨٧] ذكره الباحث من قوله؛ لأن المراد بطرفي النسبة الثبوت والانتفاء إلى المخاطب قاصرٌ عن بيان النسبة المطلقة[٢٨٨] لا يقال هي في قولنا اضرب ولا تضرب، نسبة الضرب إلى المخاطب، بحيث تعين في أحدهما طرق[٢٨٩] ثبوت هذه النسبة المطلوب تعيينه بالأمر، وفي الآخر طرف انتفائها المطلوب تعيينه بالنهي، فهذا[٢٨/أ] ليس تفسيرا للمطلق[٢٩٠] بل لما هو في الأمر والنهي، بحيث لا يتناول قولنا أزيد قائم، واضرب زيدا فأن القيام المنسوب إلى زيد،

---

[٢٧١] ب – (يلزم التطويل أي في كل واحد من التعميم والتنكير).
[٢٧٢] ب: (التفهيم).
[٢٧٣] في النسخة ج بدفع
[٢٧٤] ق، ي، ب، ع: (توجيهه).
[٢٧٥] ب – (وحاصل على تقدير إرادة التخصيص مع التعميم وليس بلازم لأن الوضع قد أبطل اللزوم فحصول التطويل على تقدير لاينافي المقصود الذي هو عدم لزومه على تقدير آخر أعني تقدير الوضع).
[٢٧٦] ق، ي، ب، ع: (حاصل).
[٢٧٧] ق، ي، ب، ع + (طائل في).
[٢٧٨] ينظر: البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، ١: ٣٥٠؛ شمس الدين، *التقرير والتحبير*، ١: ٣٣؛ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٦٢١.
[٢٧٩] ك: (قال).
[٢٨٠] ب – (الانتفاء بمعنى نسبة الثبوت).
[٢٨١] ي: (بطرف).
[٢٨٢] ينظر: الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ١٥١؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٥١؛ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، *البحر المحيط في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢: ٢٣٥.
[٢٨٣] ي – (والمركب).
[٢٨٤] ق، ي، ب، ع: (النسبة).
[٢٨٥] ب – (بما).
[٢٨٦] ي – (من تعيين أحد ذينك الطرفين، فأن كان النسبة هي النسبة).
[٢٨٧] ي – (ما).
[٢٨٨] ي: (المطلوبة).
[٢٨٩] ي: (طرف).
[٢٩٠] ب: (لمطلق)

والضرب المنسوب إلى المتكلم لايصدق[٢٩١] التفسير المذكور، فإن قلت نحن[٢٩٢] ناخذ المنسوب إليه الذي يقوم النسبة بها مطلقا، قلت فلا يستقيم إذن[٢٩٣] قول الباحث نسبة الثبوت أو الانتفاء إلى المخاطب، بل الصواب أن يقال نسبة الثبوت أو الانتفاء إلى مَن يقوم بها،[٢٩٤] على أن قول الباحث نسبة الثبوت أو الانتفاء أما أن يكون تفسيرا للنسبة، أو تفسيرا لطرفيها لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لم يزد قبيل هذا الكلام على أن قال؛ لأن[٢٩٥] المراد بطرفي النسبة الثبوت والانتفاء فليس فيه ذكر المراد بالنسبة إجمالا حتى يفسرها بذلك القول، بل ذكر[٢٩٦] طرفيها ولا سبيل إلى الثاني أيضا؛ لأنه يكون تفسيرا للشيء بإعادة لفظه، فإن قلت يحصل[٢٩٧] التغاير بقوله إلى[٢٩٨] المخاطب قلت قد عرفت فساده، وأيضا فعلى ذلك التقدير يخلو النسبة المطلقة عن البيان، وفي الجملة ما فعله الباحث ليس يصلح[٢٩٩] إصلاحا لكلام المحقق ولا إقامة للأمر[٣٠٠] والذي فيه، والإنصاف أن عبارة ابن الحاجب وهي قوله فالجملة: ما وضع لإفادة نسبة أوضح في الدلالة على القدر المشترك بين الإخبار والإنشاء، مما فسر[٣٠١] به المحقق من قوله: باعطاء إلى آخره فإنه على مفهوم القضية[٣٠٢] أوَّل منه على القدر المشترك.[٣٠٣] يقول الفقير: لا يخفى على الناظر في هذا الكلام أنه ليس جوابا عن البحث، واصطلاحا لكلام العلامة التفتازاني بل مناقشة في عبارة الباحث، بطريق آخر فأقول وبالله التوفيق، هذا البحث ماخوذ من كلام الفاضل الأبهري وليس بوارد؛ لأن التفتازاني (رحمه الله) لَمَا نظر إلى أن المتبادر المشهور من طرفي النسبة هو الإيجاب والسلب، ولافائدة في تعميمها بتكلف بحيث يتناولان الأمر والنهي؛ لبقاء باقي الإنشائيات على حالها في الخروج جزم[٣٠٤] بان المراد بالطرفين الإيجاب والسلب، فاعترض بخروج الإنشائيات عن تعريف مطلق الجملة، والظاهر أن هذا هو وجه ما قاله التفتازاني فليتأمل.[٣٠٥] [٢٩/ب]

وقال المولى المجيب: وَلْنَفِ[٣٠٦] بما وعدنا[٣٠٧] من ختم هذا الكلام ببحث يكون أنفع للمحصل، فنقول ذكر الفاضل الأبهري في هذا المقام أنه قد خرج بقوله: ما وضع لإفادة النسبة، ما يدل على النسبة لا بالوضع بل بالعقل[٣٠٨] كدلالة اضرب على أني طالب[٣٠٩] للضربَ، أو أنت مطلوب منك الضرب، فإنه لايكون جملة خبرية بهذا[٣١٠] الاعتبار؛ لأن دلالة اضرب على[٣١١] هذه الإفادة ليست بالوضع، فلم يصدق أنه وضع لها فهذا الكلام يدل على[٣١٢] أن التعريف للجملة الخبرية على زعمه، وإلاّ فايّ[٣١٣] معنى للتعرض بخروج نوع عن تعريف نوع آخر مندرجين تحت جنس في تعريف ذلك الجنس، فلابد أن يكون في زعمه أن هذا تعريف للجملة الخبرية، وهو يناقض ما قال به قبيل هذا الكلام، حيث قال كإعطاء قولنا قمت، وقم الثبوت بعينه، وقولنا ما قمت، ولا تقم النفي، و[٣١٤] هذا هو المراد بقوله في النحو الإسناد نسبة أحد الطرفين إلى الآخر؛ لإفادة المخاطب من غير تقييد لها بصحة السكوت عليها لإخراج التركيب التقييدي، ففي قوله هذا دلالة على أن التعريف لمطلق الجملة حيث ذكر الأمر والنهي في الأمثلة فما التوفيق بين كلامي الفاضل[٣١٥] يقول الفقير: لا دلالة في كلام الفاضل الأبهري على أن التعريف للجملة

---

[٢٩١] ق، ب، ع + (عليه).
[٢٩٢] ي: (بمن).
[٢٩٣] ي: (إذا).
[٢٩٤] ق، ي، ب، ع: (به).
[٢٩٥] ب – (لأن).
[٢٩٦] ي – (ذكر).
[٢٩٧] ي – (يحصل).
[٢٩٨] ي – (إلى).
[٢٩٩] ي: (أصلح).
[٣٠٠] ي: (للأفراد).
[٣٠١] ي: (فسد).
[٣٠٢] ب – (القضية).
[٣٠٣] ينظر: السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٢٧٤؛ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ١٥٢، ١٥٥.
[٣٠٤] ي – (جزم).
[٣٠٥] ينظر: الرازي، *المحصول*، ٢: ٢٨٤؛ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٦٢٨، التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ١: ٢٨٧، ٢٨٨.
[٣٠٦] ي: (لنفي).
[٣٠٧] ي: (وعدها).
[٣٠٨] ي: (بالفعل).
[٣٠٩] ب: (اطلب).
[٣١٠] ي: (لهذا).
[٣١١] ب – (على).
[٣١٢] ب – (على).
[٣١٣] ي: (الافال).
[٣١٤] ق – (و).
[٣١٥] ينظر: الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ١٥٥، ٦٢٧، ٦٢٨؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٥٤؛ الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ٢: ٢٣٥.

الخبرية على زعمه قوله، وإلاّ فأيّ معنى للتعرض بخروج نوع عن تعريف[٣١٦] نوع آخر مندرجين تحت جنس في تعريف ذلك الجنس، قلنا: لم يتعرض بخروج نوع عن تعريف نوع آخر بل إنما تعرض بخروجه[٣١٧] عن تعريف الجنس بحسب اعتبار آخر في ذلك النوع، مانع عن دخوله في تعريف ذلك الجنس بسبب[٣١٨] قيد فيه، فإن اضرب من حيث كونه موضوعا لافادة النسبة الانشائية داخل في التعريف، ومن حيث دلالته على أطلب منك الضرب خارج عنه لاعتبار قيد الوضع في التعريف، وانتفاء الوضع فيه بالنظر إلى ذلك المعنى، حتى لو لم يعتبر فيه ذلك القيد، بل قيل مثلا[٣١٩] الجملة ما دل على نسبة لدخل فيه اضرب، مرادا منه[٣٢٠] ذلك المعنى، فيكون من إفراد مطلق الجملة باعتبار صدق تعريفه عليه، ومن إفراد الجملة الخبرية باعتبار[٢٩/أ] كون أحد مدلوليه مما يحتمل الصدق والكذب ومن إفراد الجملة الإنشائية باعتبار كون مدلوله الآخر مما لايحتملهما، فلا منافاة بين كلاميه فتدبر واستقم.[٣٢١]

[مسألة الوجوب والإيجاب متحدان]

قال المولى الباحث *البحث السابع*: قال القاضي في شرحه[٣٢٢] لابن الحاجب، وههنا نكتة وهي أن الوجوب والإيجاب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كذا[٣٢٣] قاله التفتازاني وفيه نظر؛[٣٢٤] لأن الوجوب على ذلك التقدير قائم بذات الله تعالى لأن الإيجاب قائم بذاته، تعالى[٣٢٥] فكذا الوجوب على تقدير الاتحاد[٣٢٦] فحينئذ يلزم أن يكون إطلاق[٣٢٧] الواجب على الواجبات بأسرها من الصلاة والزكاة وغيرهما لاعلى سبيل الحقيقة بل يكون الواجب المطلق على الصلاة يجوز سلبه[٣٢٨] لأنه على ذلك التقدير يكون مجازا يجوز سلبه، ومن قال به يكفر فكيف هذا الكلام منهما.[٣٢٩]

يقول الفقير لايلزم من اتّحاد الوجوب والإيجاب بالذات قيام الوجوب بمن يقوم به الإيجاب وإنما يلزم لو لم يكن بينهما تغاير بالاعتبار قال رئيس الحكماء أبو علي في الشفاء:[٣٣٠] (التعليم والتعلم بالذات واحد، وبالاعتبار إثنان "فإن شيئا واحدا"[٣٣١]وهو انسياق ما إلى اكتساب مجهول بمعلوم يسمّى بالقياس إلى الذي يحصل فيه تعلّماً وبالقياس إلى الذي يحصل عنه وهو العلة الفاعلية تعليما كالتحريك والتحرك[٣٣٢])[٣٣٣] فإذا لم يلزم هذا لم يلزم[٣٣٤] أن يكون إطلاق الواجب على الواجبات، لا على سبيل الحقيقة وإنما يلزم لو لم يكن بين الوجوب والإيجاب تغاير بالاعتبار، فإذا كان بينهما التغاير يجعل القدر المشترك بالقياس إلى الذي يحصل فيه وجوبا، ويحصل ذلك الشيء واجبا وبالقياس إلى الذي يحصل عنه إيجابا، ويجعل ذلك الشيء موجبا[٣٣٥]، وكل من الواجب والموجب[٣٣٦] حقيقة في معناه المراد به، ولايصح إطلاقه على الآخر إلاّ بطريق المجاز، وهذا التقرير عند المصنف[٣٣٧] أحسن من تقرير الفاضل المجيب، كما لا يخفى على الناظر فيهما المصيب[٣٣٨].

---

[٣١٦] ي – (تعريف).
[٣١٧] ي + (بخروج نوع عن نوع آخر بل انما تعرض بخروج).
[٣١٨] ي – (بسبب).
[٣١٩] ي: (مثل).
[٣٢٠] ب: (به).
[٣٢١] ينظر: الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ٦: ٧٣؛ البخاري، *التقرير والتحبير*، ٢: ٣٠٣؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٥٤؛ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٦٢٧؛ التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، ١: ١٣٧، ١٣٩ .
[٣٢٢] ق، ي + (المختصر).
[٣٢٣] ق + (ما).
[٣٢٤] ي – (نظر).
[٣٢٥] ع – (لأن الإيجاب قائم بذاته، تعالى).
[٣٢٦] ي: (الإيجاب).
[٣٢٧] ق: (الإطلاق).
[٣٢٨] ق: (سلب).
[٣٢٩] ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ١: ٢٥، والحنفي، أمير باده شاه، تيسير التحرير، ١: ١٠، ٢: ١٣٤.
[٣٣٠] كتاب الشفاء، لابن سينا، الحسين بن علي رئيس الحكماء وقد طبع هذا الكتاب طبعات متعددة منها: (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٢م) بمراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ١٩٨٨.
[٣٣١] ب: (فالشيء الواحد).
[٣٣٢] ي: (الحركة).
[٣٣٣] الحسين بن علي ابن سينا رئيس الحكماء، *الشفاء* (قم: ايران، مكتبة المرعشي النجفي)، ٣: ٥٧؛ ابن سينا، *المنطق*، ١: ٣٩٤.
[٣٣٤] ق، ي، ب، ع – (هذا لم يلزم).
[٣٣٥] ي – (وبالقياس إلى الذي يحصل عنه إيجابا، ويجعل ذلك الشيء موجبا).
[٣٣٦] ب: (الوجوب).
[٣٣٧] ي: (المنصف).
[٣٣٨] ينظر: السرخسي، *أصول السرخسي*، ١: ١٠٧.

[من أخر العمل مع ظن السلامة]

قال المولى الباحث *البحث الثامن*: قال القاضي في *شرحه لمختصر ابن الحاجب* وأما عكسه وهو من أخَّرَ مع ظنِّ السلامة ومات[٣٣٩] فَجْأَة، فالتحقيق أنه[٤٠/ب] لايقتضي؛[٣٤٠] لأن التأخير جائز ولا تأثيم بالجائز، لايقال شرط الجواز سلامة العاقبة؛ لأنا نقول لايمكن العلم بها فيؤدي إلى تكليف المحال فليبين كيف يلزم تكليف المحال، وقال المولى المجيب وبحثه هذا من أهون أبحاثه في هذه الرسالة خفف الله عنه كما خفف عنا المؤنة الزائدة، فنقول قول المحقق إذ لا يمكن العلم بها، أي بسلامة[٣٤١] العاقبة معه مقدمة أخرى مطوية، وهي وكل ما لايمكن العلم بها[٣٤٢] فتكليفه تكليف[٣٤٣] يؤدي إلى تكليف المحال، وطلب البيان بعد ترتيب شكل أول صحيح الصورة والمادة منتج لعين ما هو المطلوب[٣٤٤] لا يليق لمن له تميز بين الشمس والسهي وبين الليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى.[٣٤٥]

يقول الفقير: الحق أن الفاضل المجيب قد أفرط في التشنيع في غير محله، فإن هذا البحث من أصعب[٣٤٦] أبحاثه[٣٤٧] في هذه الرسالة بل أصعبها، وما ذكره لدفعه لا يكاد يدفعه، وأمثال هذه التقاريع إنما يروج إذا خُطِّأ الخصم بخطيئة ظاهرة، وما نحن فيه بمعزل من ذلك فأن ترتيب القياس على ما ذكره هكذا سلامة العاقبة[٣٤٨] لايمكن العلم بها، وكل ما لايمكن العلم بها فتكليفه تكليف يؤدي إلى تكليف المحال، مما لا يستقيم قطعا؛ لأن التكليف ليس بسلامة العاقبة، بل بحكم من الأحكام، فالصواب أن يقال الضمير في قول الشارح المحقق فيؤدي راجع إلى اشتراط جواز التأخير بسلامة العاقبة ووجه لزوم التكليف بالمحال أن[٣٤٩] الأمر المقيد للواجب الذي وقته[٣٥٠] مقيد بجميع الوقت كما صرح به المحقق قبيل هذه المسألة، فالتكليف بمثل هذا الواجب تكليف بالواجب مع جواز تأخيره، ولو اشترط ذلك الجواز بسلامة العاقبة التي لايمكن العلم بها يلزم التكليف بالمحال، وتحقيقه أن هذا الواجب يلزمه وتبيعه[٣٥١] جواز التأخير وذلك ظاهر، والتكليف بالملزوم تكليف باللازم تبعا له لامتناع انفكاكه[٣٥٢] عنه، فيكون جواز التاخير مكلفا به تبعا، وكل مكلف به يجب أن يكون مقدورا لما تقرر"من امتناع"[٣٥٣] التكليف بالمحال، فلو اشترط ذلك الجواز بما لايمكن العلم به يلزم٤٠[/أ] التكليف بالمحال، فليتأمل فيما ذكرته فإنه مع دقته تحقيق لا مزيد عليه وبغير الطبع السليم لا سبيل إليه.[٣٥٤]

[مسألة العمل بالشاذ غير جائز]

قال المولى الباحث: *البحث التاسع*: قال القاضي: في *شرحه لمختصر ابن الحاجب* قال أبو حنيفة (رحمه الله): في قوله تعالى: ﴿*فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ*﴾ [١٩٦البقرة] ووجد في مصحف ابن مسعود[٣٥٥] ثلاثة أيام متتابعات فيجب العمل[٣٥٦] به، لنا أنه ليس بقران لعدم التواتر، ولا خبرا يصح العمل به؛ لأنه لم ينقل خبرا ولا عبرة

---

[٣٣٩]ي: (تاب).
[٣٤٠]في النسخة ب يقضي، ووجدت هذه الكلمة (يعصي) في كتاب بيان المختصر، ينظر: الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٤٧، وفي كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ينظر: السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٥٢٧.
[٣٤١]ق: (سلامة).
[٣٤٢]ي: (بهما).
[٣٤٣]ي – (تكليف).
[٣٤٤]ي: (المطلوب).
[٣٤٥]ينظر: الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٥٧، ٣٦٦؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٥٢٦ –٥٢٧.
[٣٤٦]ق: (اتعب).
[٣٤٧]ي: (الأبجاب)، ق: (الأبحاث)
[٣٤٨]ي: (العلاقية)
[٣٤٩]ي: (لأن).
[٣٥٠]ق، ي + (موسع).
[٣٥١]ق، ي – (وتبيعه).
[٣٥٢]ي: (انعكاسكه).
[٣٥٣]ق، ي: (عدم وقوع).
[٣٥٤]ينظر: الزركشي، *البحر المحيط*، ١: ٢٩١؛ والأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٣٥٧؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ١: ٥٢٧.
[٣٥٥]مصحف الصحابي الجليل ابن مسعود(رضي الله عنه) بدأ بمالك يوم الدين ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ثم الأنعام ثم السور الأخرى فهو يختلف عن مصحف الصحابي الجليل عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في كثير من الأمور. ينظر: ابن كثير، *فضائل القرآن*، (مكتبة ابن تيمية: ط١ ١٤١٦ هـ)، ١: ١٤٤؛ الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١(دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٧ م)، ١: ٢٥١؛ السيوطي، *أسرار ترتيب القرآن* (دار الفضيلة: للنشر والتوزيع، د.ت)، ١: ٤١.
[٣٥٦]ق: (العلم).

بغيرهما، وقال الإمام: أما قران أو خبر ورد بيانا، فالجواب المنع لم لا يجوز أن يكون مذهبا، وظاهر الكلام كفر؛ لأنه إلحاق غير القران بالقران على مذهبه ومعتقده، ولاسبيل إلى إلحاق غير القران بالقران بوجه من الوجوه، ومن جوّز كَفَرَ فكيف يصح هذا الكلام[٣٥٧] وقال المولى المجيب: أجاب صاحب *الكشف في شرح أصول فخر الاسلام*[٣٥٨] عن اعتراضهم هذا على أبي حنيفة (رحمه الله) بأن قراءة ابن مسعود وإن لم يثبت قرانا ثبت خبرا مسندا؛ لأن القراءة منقولة عن رسول (الله صلى الله عليه وسلم) والزيادة بالخبر المسند صحيحة، إن كان مشتهرا، ورواية[٣٥٩] كانت مشتهرة في السلف[٣٦٠]، حيث كانت يتعلم في المكاتب كذا في *الأسرار*، وقال الغزالي: هذا ضعيف؛ لأنه إن نقله من القران فهو خطأ قطعا؛لأنه وجب على الرسول (عليه السلام) تبليغ القران إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم، وكان لايجوز له مناجاة الواحد، وإن لم ينقله من القران احتمل "أن يكون"[٣٦١] ذلك مذهبا[٣٦٢] له[٣٦٣]؛ لدليل قد دل عليه واحتمل الخبر، وما تردد بين أن يكون خبرا، أو لا يكون لايجوز العمل به وإنما يجوز العمل بما يصرح[٣٦٤] الراوي بسماعه،[٣٦٥] قلت هذا كلام واهٍ؛ لأن ابن مسعودٍ نقله وحيا مَتلوّا مسموعا[٣٦٦] من الرسول (عليه السلام) منقولا عنه فكان بمنزلة خبر رواه عنه وقوله وجب على الرسول (عليه السلام) التبليغ إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم مسلّم، ولكن لم قلت أنه لم يبلغ بل بلغ ولكن انساه[٣٦٧] الله تعالى على القلوب نسخا لتلاوته إلاّ قلب[٣٦٨] ابن مسعود إبقاء لحكمه[٣٦٩] كما قلنا جميعا بنسخ تلاوة[٣٧٠] [٣٧١]

((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا نَكَالًا[٤١/ب] مِنَ اللهِ))[٣٧٢] وبقاء حكمه بهذا الطريق وأنتم قد قبلتم خبر[٣٧٣] عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((أُنْزِلَتْ عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس))[٣٧٤] فكان مما يتلى؛ مع أن عائشة (رضي الله عنها) نسيت النظم أيضا فخبر ابن مسعود مع حفظ النظم كان أولى بالقبول فكيف يحمل على أنه نقل بناءً على اعتقاده إذ لا يظن بأحد من صغار المؤمنين أنه يزيد حرفا من عند نفسه في كتاب الله تعالى بناءً على اعتقاده ذلك فكيف يظن ذلك ممن هو من كبار الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)[٣٧٥] يقول الفقير:

---

[٣٥٧] ينظر: أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص، *الفصول في علم الأصول* (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م)، ٢: ٢٥٤؛ عبد الملك بن عبد الله بن محمد إمام الحرمين الجويني، *البرهان في أصول الفقه* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ١: ٢٥٧؛ علي بن محمد البزدوي الحنفي، *كنز الوصول إلى معرفة الأصول* (أصول البزدوي) (كراتشي: مطبعة جاويد، د.ت)، ١: ٢٢٦؛ شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *أصول السرخسي* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ١: ٢٨١؛ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ١: ٤٦٢، ٤٧٢.

[٣٥٨] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ) مطبوع بطبعات متعددة منها: دار الكتاب الإسلامي.

[٣٥٩] ق، ي: (قرأته).

[٣٦٠] ب – (صحيحة إن كان مشتهرا و رواية كانت مشتهرة في السلف).

[٣٦١] ي: (لم يكفر).

[٣٦٢] ي: (مذهبنا).

[٣٦٣] ق – (له).

[٣٦٤] ب: (صرح).

[٣٦٥] ينظر: محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١: ٨١؛ الغزالي، *المنخول من تعليقات الأصول*، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، د.ت)، ١: ٣٧٤.

[٣٦٦] ق، ب، ع: (بسماعه)، ي: (سماعه).

[٣٦٧] ي: (انشاء).

[٣٦٨] ي: (قلت)، وفي كشف الأسرار (سوى قلب). البخاري علاء الدين، *كشف الأسرار*، ٢: ٢٩٥.

[٣٦٩] ق: (بحكمه).

[٣٧٠] ق – (تلاوة).

[٣٧١] ب – (إلاّ قلب ابن مسعود إبقاء لحكمه كما قلنا جميعا بنسخ تلاوة).

[٣٧٢] هذه الآية كانت في القران الكريم ونسخ رسمها وقال عمر: والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) فإنا قد قرأناها.الأمام مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي (أبوظبي: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ٢٠٠٤م)، باب ما جاء في الرجم، ٦٣١-٣٠٤٤، و الشافعي، محمد بن ادريس، مسند الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، نسخة مصححة على نسخة بولاق الأميرية ونسخة الهند، ١٤٠٠هـ)، باب اختلاف الحديث وترك المعاد منها، ١: ١٦٣، ومسند الإمام أحمد، ط٢ (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، ٣٥: ١٣٤، وبلفظ قريب في صحيح البخاري (ط١، ١٤٢٢هـ)، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته، .

[٣٧٣] ق، ب، ع: (خبر)، وفي كتاب كشف الأسرارأيضا، ي: (خبرها) .

[٣٧٤] مالك ابن أنس، *الموطأ*، جامع ما جاء في الرضاعة، ٥٤٠-٢٢٥٣؛ الشافعي، المسند، من كتاب اختلاف مالك والشافعي، ١: ٢٢٠، و أحمد ابن حنبل، *المسند*، مسند الصديقة عائشة، ٤٣: ٣٤٢؛ بلفظ قريب في صحيح مسلم، باب التحريم بخمس رضعات، ١٤٥١.

[٣٧٥] علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، ٢: ٢٩٤-٢٩٥.

لا يخفى على الناظر في هذا الكلام أنه لا يدفع البحث المذكور بل يقوّيه فالصواب أن يقال إن إلحاق غير القران بالقران على وجه القرآنية[٣٧٦] كفر لكن ما نحن فيه ليس كذلك بل هو إلحاق على وجه البيان والتفسير[٣٧٧] قوله لا سبيل إلى إلحاق غير القران بالقران بوجه من الوجوه ومن جوز كفر باطل محض واجتراء على المشايخ بالزور والإفتراء غاية أنه بدعة وضلالة[٣٧٨] يدل عليه ما قال العلماء[٣٧٩] الأعلام في ردِّ هذا الكلام أن إلحاق ما إجتهد فيه بالقران بحيث يُظَن كونه قرآنا من عِدْل مثله بعيد فتأمل.[٣٨٠]

[مسألة حجية العام قبل التخصيص]

قال المولى الباحث: *البحث العاشر*: استدل العلماء على أن العام حجة قطعية في الباقي بأن العام كان متناولا للباقي قبل التخصيص، وكان حجة مثبتة للحكم فيه، والأصل في الثابت بقاؤه ما لم يقم دليل زواله، وههنا لم يقم دليل زواله فيتناول العام للباقي وزوال حجيته[٣٨١] فيه ممنوع، إذ لم يعرض له إلاّ إخراج بعض الأفراد، وهي التي غير الباقي[٣٨٢]، ولاتعلّق له بالباقي، والأصل عدم مزيل آخر فبقى تناوله للباقي وحجيته[٣٨٣] قطعية فيه على ما كان قبل دخول التخصيص فيه دليل زواله؛ لأنه يوجب جواز إخراج بعض آخر بالقياس عليه، هذا كلام القوم وفيه نظر؛ لأن دخول الباقي تحت العام ظاهر قبل التخصيص وبعده، وإخراج بعض آخر يحتمل الثبوت والانتفاء على السواء فيكون مشكوكا فيه، والمشكوك لا يعارض الظاهر[٣٨٤] فلا يكون دخول التخصيص فيه[٣٨٥] مزيلا للأصل، وهو بقاء[٣٨٦] الباقي تحت العام فما وجه ما ذهب إليه القوم[٣٨٧]، وذكر في كتب الأصول أنه لو كان السبب مجموع الوقت بعد٤١[/أ] انقضائه بلا أداء لزم أن يصح قضاء العصر وإتيانه في اليوم الثاني في الوقت الناقص؛ لأن سببها الذي هو جميع الوقت ناقص؛ لكون بعضه ناقصا؛ لأن نقصان الجزء يستلزم نقصان الكل ضرورة، فتصير واجبة في الذمة ناقصة، وإذا وجبت في الذمة ناقصة تصير مقضيّة[٣٨٨] بالناقص، فإن قلت أن الوقت الفائت أكثره كامل فيكون الواجب أيضا كذلك، فلا يصير مقضيا[٣٨٩] إلاّ بمثله فلا يجوز قضاؤه في وقت ناقص بكماله، قلت: فحينئذ يلزم أن يجوز قضاؤه في اليوم الثاني في وقت العصر على وجه يقع أكثرها في الوقت الكامل وأقلها في الوقت الناقص، بأن[٣٩٠] شرع مثلا في أول الوقت ومدها إلى[٣٩١] الآخر، ولكن لا يجوز ذلك فظهر أن جميع الأوقات ناقص، فلا فرق بين الجزء الأخير من العَصر وبين كل الأوقات في النقصان، فما فائدة قول القوم: بأن الفعل إن انتقل إلى الجزء الأخير الذي لا يسَع فيه الفعل ينتقل[٣٩٢] السبب إلى جميع الوقت الذي هو كامل مع أن جميع الوقت ناقص؛ لنقصان جزئه فليتأمل،[٣٩٣] يقول الفقير: أما البحث الأول، فقد أجاب عنه الفاضل المجيب، بأن العام قبل التخصيص عندنا دليل قطعي كالخاص، والقطع ههنا مفسّر بعدم احتمال النقيض الناشيء عن الدليل بخلاف ما إذا خصّ بدليل مستقل موصول فسّر بمفسّر أو علل بعلة، فإن تفسير ذلك المخصص أو تعليله يعضد ذلك الاحتمال، كتفسير الربا بالأشياء

---

[٣٧٦] ب: (القرابة).

[٣٧٧] ق، ي، ب، ع+ (إذ يجوز نقل الخبر بالمعنى فربما اجتهد الصحابي في خبر ورد بيانا وروى معناه بناء على اجتهاده كما يقول من مذهبه أن صيغة الأمر للوجوب أوجب رسول الله صلعم ذلك إذ أورد منه عليه السلام أمريه).

[٣٧٨] ق، ي، ب، ع – (غاية أنه بدعة وضلالة).

[٣٧٩] ي – (العلماء).

[٣٨٠] ينظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، *المعتمد في أصول الفقه*، تحقيق: خليل ميس (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٣٨٧؛ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، *الأحكام في أصول الأحكام* (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ)، ٤: ٥١٠؛ السرخسي، *أصول السرخسي*، ٢: ٧١؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر المروزي، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية،، ١٩٩٩م)، ١: ٤٢٧؛ عضد الدين، *شرح العضد*، ١: ٩٩.

[٣٨١] ي: (حجته).

[٣٨٢] ب – (وزوال حجيته فيه ممنوع، إذ لم يعرض له إلاّ إخراج بعض الأفراد، وهي التي غير الباقي).

[٣٨٣] ي: (حجته).

[٣٨٤] ق: (ظاهرا).

[٣٨٥] ق: (و).

[٣٨٦] ي+ (الباقي).

[٣٨٧] ينظر: السرخسي، *أصول السرخسي*، ١: ١٤٣.

[٣٨٨] ي: (مقتضية).

[٣٨٩] ي: (مقتضيا).

[٣٩٠] ي: (فان).

[٣٩١] ب – (الوقت الكامل وأقلها في الوقت الناقص، بأن شرع مثلا في أول الوقت ومدها إلى).

[٣٩٢] ي: (ينقل).

[٣٩٣] ينظر: الرازي، *المحصول*، ٣: ٣٧٤؛ التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، ١: ٣٩٩.

الستة، وكتعليل تخصيص أهل الذمة عن حكم مقاتلة[٣٩٤] المشركين بعلة أن[٣٩٥] كفره غير مفض إلى الحراب، حتى خصّ بذلك الاحتمال الجصّ والحديد في الأول وخصّ الصبيان والنسوان والرهبان[٣٩٦] في الثاني، فقول الباحث: لأن دخول[٣٩٧] الباقي تحت العام إلى آخره، فيه ثلاث مقدمات،[٣٩٨] نتكلم على كل واحدة منها الأولى: قوله دخول الباقي تحت العام ظاهر قبل التخصيص وبعده، إن أراد به تسوية الحالتين في الظهور فهو ممنوع فقد ظهر مما قررناه[٣٩٩] آنفا أن الظهور الذي قبل التخصيص أقوى مما بعده؛ لأن الاحتمال فيه أضعف، وكلما كان احتمال النقيض أضعف [٤٢/ب] كان التصديق بالثبوت أقوى فكلما كان احتمال خروج البعض عن العام أضعف كان الحكم العام اقوى وبالعكس في العكس، وإن أراد تشريك[٤٠٠] الحالتين في مطلق الظهور فمسلّم، ولكن لا يلزم منه بقاء القطعية في الباقي بعد التخصيص لما بيّنا من التفاوت بين الظهورين بحسب بُعدِ الاحتمال وقُربه،[٤٠١] الثانية: قوله بأن إخراج بعض آخر يحتمل الثبوت والانتفاء على السواء،[٤٠٢] وهو ممنوع كيف وقد قوي خروج البعض بتفسير دليل الخصوص أو بتعليله، الثالثة: قوله فلا يكون دخول التخصيص فيه[٤٠٣] مزيلا للأصل، وهو بقاء الباقي تحت العام، إن أراد ببقاء الباقي تحت العام أن دخول التخصيص لايكون مزيلا لصفة بقاء الباقي من القطع إلى الظن فلا نسلّم وسند المنع قد مرّ، وإن أراد أنه لايكون مزيلا للأصل بقاء الباقي بحيث لايكون العام حجة أصلا في الباقي فمسلم أنه لايكون مزيلا لأصل البقاء، بل يبقى[٤٠٤] حجة ولكن لايلزم من منع عدم[٤٠٥] إزالة الأصل عدم إزالة الوصف، وأما البحث الثاني فجوابه إنّا لا نسلم نقصان جميع الوقت، كيف وقد صرّح شمس الأئمة وغيره بأن نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه تشبّها بالكفرة، فإذا مضى خاليا من الفعل زالت محلّيته وبقيت سببيّته وكان الوجوب ثابتا[٤٠٦] بسبب كامل، ولهذا يجب القضاء كاملا على من صار أهلا في آخر العصر، ولو سلّم فالأجزاء الصحيحة أكثر، والأكثر الصحيح راجح على الأقل الفاسد، فالكل في حكم الصحيح الكامل ولهذا اختاروه فليتأمل.[٤٠٧]

[٤٠٨]قال المولى المجيب: ههنا بحث هو من مَطارح الأنظار ومسارح[٤٠٩] أعين أولي الأبصار، كم حار في بيدائه اَلْبابُ الألباء، وقلَّما فاز بإدراك قعر بحره أذهان الأذكياء، وهو أن نفس الوجوب هل هو مغاير لوجوب الأداء، أم هما متحدان والشفعوية قد أطبقوا على أن لا مغايرة بينهما في العبادات البدنية، كالصلاة والصوم، فإن الصوم مثلا إنما هو الإمساك عن قضاء الشهوتين نهارا لله تعالى، والإمساك فعل العبد[٤٢/أ]، فإذا حصل، حصل[٤١٠] الأداء، ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الإمساك وأداء الإمساك، ومن البّيّن فساده وأما الحنفية فوافقهم بعضهم، منهم الشيخ أبو المعين النسفي صاحب *التبصرة*،[٤١١] وبعضهم فرقوا بين نفس الوجوب و وجوب الأداء، منهم فخر الإسلام من السلف، وصاحب *التنقيح*[٤١٢] من الخلف، حتى أنه نسب من لم يقل بينهما بالفرق إلى عدم الإدراك، حيث قال: اعلم أن بعض العلماء لايدركون الفرق بين نفس الوجوب، ووجوب الأداء، ويقولون إن الوجوب لاينصرف إلاّ إلى الفعل، وهو الأداء، فبالضرورة تكون نفس الوجوب هي[٤١٣] نفس وجوب الأداء، فلا تبقى فرق"ولله

---

[٣٩٤]ي: (مقابلة).
[٣٩٥]ي – (أن).
[٣٩٦]ينظر: الأصفهاني، بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب، ٢: ١٤٤.
[٣٩٧]ي – (دخول).
[٣٩٨]ق، ي، ب: (مقامات).
[٣٩٩]ي: (قدرنا).
[٤٠٠]ب: (شركت).
[٤٠١]ي: (قوله).
[٤٠٢]ي +(على السواء).
[٤٠٣]ب – (فيه).
[٤٠٤]ي: (ينبغي).
[٤٠٥]ق: (عدم منع).
[٤٠٦]ي: (ثابتا).
[٤٠٧]ينظر: المصادر السابقة
[٤٠٨]ق، ب، ع + (ثم).
[٤٠٩]ب – (الأنظار، ومسارح).
[٤١٠]ب – (حصل).
[٤١١]كتاب تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين، ميمون بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ) كتاب مطبوع بتحقيق: الأستاذ الدكتور حسين آتاي، اعتنى بطبعه ونشرته رئاسة الشؤون الدينية التركية عام ١٩٩٣ بأنقرة.
[٤١٢]هو: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي (ت٧١٩ هـ) صاحب كتاب تنقيح الأصول في علم الأصول، مطبوع بتحقيق: إبراهيم المختار (الأزهر الشريف: المطبعة المحمودية التجارية، ١٣٥٦ ه).
[٤١٣]ب – (لاينصرف إلاّ إلى الفعل، وهو الأداء، فبالضرورة تكون نفس الوجوب هي).

درّ من"[٤١٤] أبدع الفرق بينهما وما أدق نظره، وما[٤١٥] أمتن حكمته، وتحقيق ذلك أنه لَمَّا كان الوقت سببا لوجوب الصلاة كان معناه أنه لما حَضَر وقت شريف كان لازما أن يوجد فيه هيئة مخصوصة وضعت[٤١٦] لعبادة الله تعالى، وهي الصلاة فلزوم وجود تلك الهيئة عقيب السبب هو نفس الوجوب، ثم الأداء هو إيقاع تلك الهيئة فوجوب الأداء لزوم إيقاع تلك الهيئة، وقد بسط القول في استيضاح الفرق بسطا لامزيد عليه لكن الفاضل التفتازاني أورد عليه في تلويحه اشكالا، بأنه إن أريد بلزم وجوب الحالة المخصوصة عقيب السبب لزوم وجودها من ذلك الشخص، كالنائم والمريض مثلا فلزوم وقوع الفعل الاختياري من الشخص بدون لزوم إيقاعه إياه ليس بمعقول، بل ولزوم الوقوع في تلك الحال[٤١٧] ليس بمشروع وبعدها، كما يلزم الوقوع يلزم الإيقاع فما المحيص عن هذا الإشكال المورد علينا معشر الحنفية فالحنفي الصادق يجب عليه أن ينصر مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) تصحيحا لأصله المسلوك ذبا عنه، حتى يكون علمه هو الصواب، ويظهر أن له الريَّ بمن شاق الشراب، وأن ليس علمه مثل لامع السراب، وأنه تميز عنده القشر من اللباب، والمعمور من الخراب.[٤١٨] يقول الفقير قد نصره بعض الأفاضل من الحنفية، وأجاب عن الإشكال[٤٣/ب]، بأن المراد بنفس الوجود لزوم الوقوع عن ذلك الشخص، وهو لازم الإيقاع في ذلك الوقت؛ لكن وجوب اللازم لا يقتضي وجوب الملزوم، كما في آخر جزء من الوقت ومبناه أن شرط التكليف ليس الاستطاعة، بل القدرة بمعنى سلامة الأسباب والآلآت، بل توهمها، ففي المغمى عليه والنائم في جميع الوقت نفي الوجوب متحقق، وإلّا لم يلزمهما القضاء، وليس ذا بالخطاب؛ لأنه لمن لم يفهم لغو فبالوقت إذ غيرهما ليس سببا بالإجماع، قلت فيه بحث، أما أولا: فلأن العلامة التفتازاني (رحمه الله) لا ينكر لزوم الوقوع للإيقاع وإنما ينكر عموم اللازم ووجوده بدونه في[٤١٩] حالة النوم والإغماء، ويدعي الملازمة بينهما بحسب الوجود، وما ذكر لايفيد العموم؛ لأنه إن أراد بلزوم الوقوع عن[٤٢٠] ذلك الشخص لزومه عنه في"حالة النوم والإغماء"[٤٢١] فغير مسلّم، كيف والوقوع عنه[٤٢٢] "في تلك الحالة ليس بمشروع"[٤٢٣]، وإن أراد لزومه بعدها فمسلم؛ لكنه لا يفيد المطلوب؛ لأن الوقوع كما يلزم بعدها يلزم الإيقاع أيضا فلم يوجد الوقوع بدون الإيقاع، وأما ثانيا فلأنا لانسلم أن ما يلزم بعد الإغماء والنوم قضاء لم لا يجوز أن يكون أداء كما صرح به الشيخ أكمل الدين في *شرح أصول فخر الإسلام*،[٤٢٤] حيث قال: بعد بيان قول[٤٢٥] المصنف، وهو كالنائم والمغمى عليه إذا مر[٤٢٦] عليهما جميع وقت الصلاة، وجب الأصل وتراخي وجوب الأداء[٤٢٧] والخطاب عبارة الشيخ ههنا تدل على أن ما يأتي به النائم والمغمى عليه بعد اليقظة والانتباه أداء لا قضاء،[٤٢٨] وهو المناسب للقواعد، ثم بسط الكلام في تحقيقه وبيانه كما هو اللائق بشانه، فإذا لم يحصل لهذا[٤٢٩] الإشكال جواب، فظهر أن علم الشافعية هو الصواب[٤٣/أ].[٤٣٠][٤٣١]

---

[٤١٤] ب: (وبعد زمن).
[٤١٥] ي: (من).
[٤١٦] ي: (وصفت).
[٤١٧] ي: (الحالة).
[٤١٨] علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، ١: ١٩١.
[٤١٩] ق، ي، ب، ع + (في اخر جزء من الوقت).
[٤٢٠] ق: (من).
[٤٢١] ق، ي، ب، ع + (في تلك الاوقات).
[٤٢٢] ق، ي، ب، ع: (فيها).
[٤٢٣] ق، ي، ب، ع: (أما غير ممكن او غير مشروع).
[٤٢٤] كتاب التقرير شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مخطوطة، تركيا: مكتبة راغب باشا، برقم: ٤٠٩، وقد قام عدد من طلبة كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، في المملكة العربية السعودية، بتحقيق هذا الكتاب.
[٤٢٥] ب – (بعد بيان قول).
[٤٢٦] ي: (لا أمر).
[٤٢٧] ينظر: البزدوي، *كنز الوصول إلى معرفة الأصول* (كراتشي: مطبعة جاويدبريس، د.ت)، ١: ٤٢؛ أمير باده شاه الحنفي، *تيسير التحرير*، ٢: ١٩٥
[٤٢٨] ع: (الاقضاء).
[٤٢٩] ي: (فهذا).
[٤٣٠] ق + (والله أعلم).
[٤٣١] ينظر: التفتازاني، *التقريروالتحبير، شرح التلويح على التوضيح* (مكتبة صبيح مصر، د.ت)، ١: ٢٨٢، ٢٨٤ ؛ علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ١:١١٩، ١:٢١٦؛ نظام الدين الشاشي، *أصول الشاشي* (دار الكتاب العربي بيروت، د.ت)، ١/٣٦٤؛ إسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الأصول*، ط١ (دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٩)، ١: ٥٤.

KAYNAKÇA

Abdulaziz b. İbrahim. *ed-Delil ila'l-mutûni'l-ilmiyye*. Riyad: Dâru's-Sami'î li'n-neşri ve'tevzi', ts.

Ahmed b. Hanbel. *El-Musned*. Thk. Şuayb el-Arnavut vd. 52 Cilt. Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 142/2001.

Alauddin el-Buharî, Abdulaziz b. Ahmed b. Muhammed. *Keşfu'l-esrâr şerhu Usûli'l-Pezdevî*. 4 Cilt. Kahire: Dâru'l-kitabi'l-İslami, ts.

el-Âmidî, Ebu'l-Hasan Seyiduddin Ali b. Ebî İlliyîn Muhammed b. Salim es-Sa'lebî. *el-İhkâm fî usûli'l-ahkam*. 4 Cilt Thk. Abdurrazzak. Beyrut: Afifî, el-Mektebetü'l-İslamî, ts.

el-Bağdadî, İsmail b. Muhammed Emin el-Babânî. *Hediyyetü'l-ârifin esmâü'l-müellifin âsârü'l-musannifin*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru ihyai't-türâsi'l-Arabî, 1951.

el-Buharî, Muhammed b. İsmail Ebu Abdillah. *el-Camiu'l-musnedu's-sahîh* Thk. Muhammed Züheyr b. Nasır en-Nasır. 9 Cilt. Medine: Dâru tevki'n-necât, 1422.

Celaluddin es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebi Bekir. *Esrâru tertîbi'l-Kur'an*. Riyad: Dâru'l-fedile li'n-neşri ve't-Tevzî', ts.

Celaluddin es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebi Bekir. *Nazmu'l-akayân fî a'yani'l-a'yan*. Beyrut: el-Mektebetu'l-ilmiyye, ts.

el-Cessas, Ahmed b. Ali b. Ebî Bekir er-Razî. *el-Fusûl fî ilmi'l-usûl*. 4 Cilt. Kuveyt: Vizaretü'l-Evkafi'l-Kuveytiyye, 1994.

Ebu'l-Hasan el-Basrî, Ali b. Ebî Ferec b. Hasan Sadruddin. Muhtaruddin Ahmed. *el-Hammasetü'l-Basrîyye*. 2 Cilt. Beyrut: Âlemü'l-kütüb, ts.

Ebu'l-Huseyin el-Basrî, Muhammed b. Ali et-Tayyib el-Mu'tezilî. *el-Mu'temed fî usûli'l-fıkh*. Thk. Halil Lemîs. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1403.

el-Edirnevî, Ahmed b. Muhammed. *Tabakâtü'l-müfessirîn*. Suudi Arabistan: Mektebetü'l-ulûm ve'l-hikem, 1997.

Emir Paşa, Muhammed Emin b. Mahmud el-Buharî. *Teysiru't-tahrir*. 4 Cilt. Beyrut: Dâru'l-fikr, 1417/1996.

el-Gazzalî, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed et-Tûsî. *el-Menhûl min ta'likâti'l-usûl*. Thk. Muhammed Hasan Hitû. Beyrut: Dâru'l-fikri'l-muâsır, 1998.

el-Gazzî, Takkiyyuddin b. Abdilkadir et-Temimî ed-Dârî. *et-Tabakatü's-seniyye fî teracimi'l-Hanefiyye*. Thk. Abdulfettah Muhammed el-Hulî. 4 Cilt. Kahire: 1970.

el-Gazzalî, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed b. Muhammed et-Tûsî. *el-Mustasfa*. Thk. Muhammed Abdusselam Abdişşafî. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1993.

İbnu Emir el-Hac, Şemsüddin Muhammed b. Muhammed Hanefî. *et-Takrir ve't-tahbir fî şerhi't-Tahrir*. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-fikr, 1996.

İbnu Hacer el-Askalanî. *Tebsıretü'l-müntebeh bi-tahriri'l-müştebeh*. Thk. Muhammed Ali en-Neccâr. 4 Cilt. Beyrut: el-Mektebetu'l-ilmiyye, ts.

İbnu Hazm el-Endülüsî, Ebu Muhammed b. Ahmed b. Said el-Kurtubî ez-Zahirî. *el-İhkâm fî usûli'l-ahkam*. 8 Cilt. Kahire: Dâru'l-hadîs, 1404.

Hızanetü't-Turâs. *Fihrstu'l- mahtutât*. İsdâru Merkezi'l-Melik Faysal, y.y., ts.

İbnu'l-'İmad, Abdulhay b. Ahmed ed-Dimaşkî. *Şezerâtü'z-zeheb fî ahbâr-i men zeheb*. 11 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, ts.

İbnu Mace, Ebu Abdillah Muhammed b. Yezid el-Kazvinî. *Sunenu İbn Mace*. Thk. Muhammed Fuad Abdilbaki. 2 Cilt. Kahire: Dâru İhyai'l-kütübi'l-Arabiyye, ts.

İbnu Kesir, Ebu'l-Feda İsmail b. Ömer. *Fedailü'l-Kur'an*. Kahire: Mektebetu İbn Teymiyye, 1416.

İbnu Reşik el-Kayrevanî, Ebu Ali el-Hasan el-Ezdî. *el-Umdetü fî mehâsini'ş-şiir ve âdâbih*. Thk. Muhammed Muhyiddin Abdulhamid. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Cîl,

1404/1981.
İbn Sina. *eş-Şifa*. 10 Cilt. İran: Mektebetu'l-Mera'şî en-Necefî, ts.
el-'İcî, 'Adudu'l-Millet-i ve'd-Dîn Abdurrahmân. *Şerhu'l-udad*. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 2000.
el-İsnevî, Abdurrahman b. el-Huseyn b. Ali. *Nihâyetü's-sûl şerhu Minhâci'l-usûl*. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1999.
Katip Çelebî, Hacı Halife Mustafa b. Abdillah. *Keşfü'z-zunûn an esâmiyi'l-kütübi ve'l-fünun*. 6 Cilt. Bağdad: Metebetu'l-müsennâ, 1941.
Kehhâle, Ömer Rıza b. Muhammed Ragib b. Abdilgani ed-Dimaşkî. *Mu'cemu'l-müellifin*.١3 Cilt. Beyrut: Mektebetu'l-Müsennâ, ts.
Lemin, Nâcî. *Menhecü'l-bahs fi't-türâsi'l-fikhî*. Mısır: Dâru'l-kelime, 2011.
el-Mahbubî, Abdullah b. Mesud el-Buharî el-Hanefî. *Tenkîhu'l-usûl fî ilmi'l*-usûl. Thk. İbrahim el-Muhtar. Mısır el-Matbaatu'l-Muhammediyye et-ticariyye fi'l-Ezher eş-şerif 1356.
Mâlik b. Enes, b. Mâlik b. Âmir el-Asbahî el-Medenî. *el-Muvatta*. Thk. Muhammed el-A'zamî, 8 Cilt. Ebu Dabi: Musessesetu Zâid li'l-a'mâli'l-hayriyye ve'l-insaniyye, 2004.
el-Mervezî, Ebu'l-Muzaffer Mensur b. Muhammed b. Abdilcebbar. *Kavâtıu'l-edille fi'l-usûl*. Thk. Muhammed Hasan. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, ١999/١4١8.
Müslim, İbnu Haccâc en-Nisaburî. *el-Cami'us-sahih*. Thk. Muhammed Fuad Abdulbakî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru ihyai't-turâsi'l-'Arabî, ts.
en-Nesefî, Ebu'l-muîn. *Tebsıretu'l-edille*. Thk. Hüseyin Atay. 2 Cilt. Ankara: Türkiye Diyanet İşleri Başkanlığı, 1993.
el-Pezdevî, Ekmeluddin el-Babertî. *et-Takrir şerhu usûli fahri'l-İslam*. No: 409. İstanbul: Ragip Paşa Kütüphanesi.
el-Pezdevî, Ekmeluddin el-Babertî. *Usûlü'l-Bezdevî (Kenzü'l-vusûl ilâ ma'rifeti'l-usûl)* Karaçi: Matbaatü Cavid, ts.
er-Razî, Fahruddin Ebu Abdillah Muhammed b. Ömer. *el-Mahsûl*. 6 Cilt. Thk. Tahâ Cabir el-Ulvânî. Müessesetü'r-risale, 1997.
Safiyyuddin el-Bağdadî, Abdulmümin b. Abdilhak. *Merâsıdu'l-itlâ' alâ esmâi'l-emkine ve'l-bikâ'*.3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Cîl, 1412.
es-San'ânî, Ebu Bekir Abdu'r-Razzak b. Hümam b. Nafı' el-Humeyrî. *el-Musannef.* Thk. Habibu'r-Rahman el-A'zamî. 11 Cilt. Beyrut: el-Mektebetu'l-İslamî, 1403.
es-Serahsî, Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl Şemsü'l-eimme. *Usûlü's-Serahsî*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-ma'rife, ts.
es-Sübkî, Takiyyu'd-din Ebu'l-Hasan Ali b. Abdi'l-Kafî b. Ali b. Temam b. Hamid b. Yahya ve oğlu, Tacüddin Ebu Nasr Abdulvehhab. *el-İbhâc fî şerhi'l-Minhâc (el-müsemmâ Minhâcü'l-vüsûl ilâ ilmi'l-usûl li'l-Kadî el-Beydâvî)*. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1416/1995.
es-Sübkî, Tacüddin Abdulvehhab. *Refu'l-hacib an Muhtasarı İbn Hacib*. Thk. Ali Muavvad, Adil Ahmed Abdulmevcud. 4 Cilt. Beyrut: Âlemu'l-kütüb, 1999/1419.
eş-Şafi'î, Ebu Abdillah Muhammed b. İdris. *Müsnedü'ş-Şafiî*. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1400 h.
eş-Şâşî, Nizâmüddin Ebu Ali Ahmed b. Muhammed b. İshâk. *Usûlu'ş-Şâşî*. Beyrut: Dâru'l-kitâbi'l-Arabî, ts.
Şemsüddin el-İsfehanî, Mahmud b. Abdirrahman b. Ahmed Ebu's-Senâ. *Beyânü'l-muhtasar şerhu Muhtasarı İbn Hacib*. Thk. Muhammed Mazher Bekâ. 3 Cilt. Suudi Arabistan: Dâru'l-medenî, 1986.
Şemsuddin es-Sehavî, Muhammed b. Abdirrahman b. Muhammed. *ed-Dav'u'l-lami' li-*

ehli'l-karni't-tasi'. Beyrut: Mektebetü'l-hayat, ts.
et-Taftâzânî, Saduddin Mesud b. Ömer. *Şerhu't-Telvîh ala't-Tevzîh.* Thk. Zekeriyya Umeyrât. 2 Cilt. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1996.
et-Taftâzânî, Saduddin Mesud b. Ömer. *Şerhu't-Telvîh ala't-Tevzîh*. 2 Cilt. Mısır: Mektebetu Sabîhi, ts.
Taşköprizâde, Ahmed b. Mustafa Usamuddin. *eş-Şekâiku'n-Nu'mâniyye fî ulemâi'd-Devleti'l-Osmaniyye*. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-Arabi, ts.
Yakut el-Hamevî, Şihabüddin Ebu Abdullah. *Mu'cemu'l-buldân*. 9 Cilt. Beyrut: Dâru Sadır, 1995.
Yakut el-Hamevî, Şihabüddin Ebu Abdullah. *Mu'cemü'l-üdebâ*. 7 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Müsteşrik, ts.
ez-Zerkeşî, Ebu Abdillah Bedruddin Muhammed b. Abdillah. *el-Bahru'l-muhît fî usûli'l-fikh*. 8 Cilt. Kahire: Dâru'l-kütübî, 1994.
ez-Zerkeşî, Ebu Abdillah Bedruddin Muhammed b. Abdillah. *el-Burhan fî ulûmi'l-Kur'an*. Thk. Muhammed Ebu'l-Fadl İbrahim. 4 Cilt. Kahire: Daru İhyai'l-kütübi'l-Arabiyye, 1957.
ez-Ziriklî, Hayruddin b. Muhmud b. Muhammed. *el-A'lâm*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-ilmi li'l-melâyîn, 2002.